



التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية

فايز عايد الظفيري

محمد عبد الرحمن بو زبر

قسم القانون الجزائي - جامعة الكويت
دولة الكويت

الملخص:

يتناول هذا البحث طريقاً من طرق الطعن غير العادية، وهو التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية، وهو في فصلين، الفصل الأول تناولنا تحديد ماهية وتعريف التماس إعادة النظر، والفرق بينه وبين بقية الطعون المقررة في نطاق الطعون الجزائية ومدى أهمية تبنيه في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

وفي الفصل الثاني، بينا الحالات المقررة لالتماس إعادة النظر في بعض التشريعات الخليجية والعربية التي تبنته وشروط تطبيق تلك الحالات. ثم تناولنا أخيراً في هذا الفصل أيضاً الإجراءات الواجبة الاتباع وقواعد تنظيم اللجوء إليه في العديد من التشريعات وقد أخذنا نموذجاً رئيسياً لتلك الإجراءات ما هو مطبق في قانون الإجراءات المصرية وبعض التشريعات الخليجية.

المقدمة:

لسنا - نحن المهتمين بدراسة قانون الجزاء الكويتي - غير مباليين بالقواعد القانونية التي لا تجد تطبيقاً في نطاقه، بحكم السياسة الجزائية التي يتبناها المشرع الجزائي الكويتي، بل لا بد لكل من هو متصل في هذا الحقل، أن يبحث دائماً، ويضع نصب عينيه، ما يعد خطوة نحو تقوية وتعزيز

تم تسليم البحث في أغسطس ٢٠٠٣، وأجيز للنشر في أكتوبر ٢٠٠٣.

حقوق وضمانات الأفراد، خاصة تلك القواعد التي تجسد مفهوم المحاكمة العادلة^(١).

ونحن حقيقة - ومن خلال القراءة هنا وهناك - كثيرا ما يشدنا تلك القواعد القانونية المتصلة بقانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن لب وجوهر الحقوق والحريات التي يكرسها المشرع للأفراد الخاضعين لموضوع قانون الإجراءات الجزائية، ألا وهي الدعوى العمومية الجزائية^(٢).

ونقف على وجه الخصوص، على النواحي المتصلة بالحكم الجزائي، ومن أهمها طرق الطعن، التي باعتقادنا الشخصي نرى أنها عماد المحاكمة العادلة، إذ لا بد من سماع صوت المتهم ودفاعه، وإذ كنا هنا في التشريع الكويتي نسمع ذلك الصوت والدفاع على درجتين موضوعيتين في الجرح، ونزيد من الإنصات في الجنايات، بطريق غير عادي عن طريق التمييز، إلا أننا نتلمس أهمية طرق أخرى تأخذ بها بعض التشريعات الجزائية، من أهمها التماس إعادة النظر، باعتباره يجسد لنا حقيقة سبيل مهم لإصلاح الأخطاء التي قد جوهر العمل القضائي، وهو الفصل في الدعوى الجزائية، بحكم جزائي باتّ حائز لقوة الأمر المقضي، مجسد لعنوان حقيقة، لا يقبل الطعن والتشكيك، قصد به تحقيق العدالة، وأخذ الثأر الاجتماعي، وتهدة النفوس والضمائر التي استقر في يقينها ذلك المفهوم.

فلكل تشريع جنائي هدف سام يسعى لتحقيقه، ألا وهو العدالة، ذلك

(١) انظر حول هذا المفهوم د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

(٢) يجب الأخذ بعين الاعتبار المراحل السابقة على ذلك، أو التي لا تدخل ضمن المفهوم الخاص للدعوى الجزائية التي تبدأ بتوجيه الاتهام كمرحلة التحريات أو الاستدلالات إذ إن المشرع الجزائي يتطرق لتنظيمها وكيفية القيام بها حماية لحريات الأفراد وعدم جواز التعرض لهم إلا بصورة مشروعة.

المفهوم النسبي، الذي لا يمكن أن يتصور تحققه على أكمل وجه، إذ تختلف حوله المفاهيم الاجتماعية، من خلال تنوع القيم التي تؤمن بها المجتمعات البشرية، فكان لذلك أثر على التشريعات القانونية، نتاج البشر، وخلاصة ثقافته وموروثه الاجتماعي، عبر قواعد قانونية متكاملة، تشكل منظومة متكاملة متناسقة، قد يتواجد بعضها في أسمى القواعد الوضعية وهو الدستور، وقد يتواجد البعض الآخر في قانون الجزاء الموضوعي، أو قانون الجزاء الشكلي، الذي يطلق عليه عادة قانون الإجراءات الجزائية، أو قد يتناثر منها هنا وهناك في فروع القانون المختلفة.

ومن أبرز أوجه السعي خلف تلك العدالة، نجده دائماً وأبداً مسطراً بين قواعد قانون الإجراءات الجزائية، الذي يطلق عليه العديد من الفقهاء قانون حقوق وحريات المتهم^(٢)، وملاذه أمام سلطات وأجهزة قانونية وقضائية مختلفة، مزودة بالعديد من الأسلحة القانونية الهائلة، كالإيقاف والقبض والتفتيش والسؤال والاستجواب والحجز والحبس... إلخ من صنوف القواعد القانونية، المقررة والجائز استعمالها، من قبل سلطات مناط بها إما تحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن، كرجال الشرطة ورجال الضبطية القضائية، أو أجهزة مناط بها البحث عن الحقيقة وتقديم المجرمين إلى المحاكم لنيل

(٢) يقول الفقه اتساقاً مع ذلك (...الإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معاني الشبهة والاثهام، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر، ولهذا فإن الإجراءات الجنائية في دولة ما هي إلا الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد، فإذا استهدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب، مضحياً تماماً بالحرية الشخصية للمتهم، فإن سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد، وهو ما يتحقق في النظم السلطوية التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة. هذا بخلاف الحال في النظم الديمقراطية الحرة، فإن التنظيم الإجرائي يضمن حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة الفرد) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، دار النهضة العربية، ص ٢١.

جزائهم عما اقترفوه كرجال السلطات المناط بها التحقيق، أو سلطات قضائية، ينظر لها باعتبارها الحصن المنيع لحماية الأفراد، ورفع الظلم عنهم لما نالهم من اتهام، بني على افتراء، ومخالفة للحقيقة.

وأمام هذه المحاكم، يبدأ صراع قانوني ذو طبيعة خاصة وأسلحة متنوعة، يستمر برهة من الوقت، على النحو الذي يقرره عادة قانون الإجراءات الجزائية في كل تشريع قانوني، لمراحل الدعوى العمومية وصدور حكم بات فيها.

وللحكم الجزائي العديد من الضمانات القانونية التي رأى المشرع فيها - ومن خلال ثاقب نظره - أنها كافية ووافية لخروج ذلك الحكم القضائي متضمنًا ثقلًا قانونيًا، من شأنه أن يقيم كف العدالة ويحققها. ولا شك أن تلك القواعد القانونية التي تبين كيفية ظهور الحكم، إلى أرض الواقع، ما هي إلا اجتهاد تشريعي، وتطبيقها بالشكل الصحيح ما هو إلا اجتهاد قضائي، قد يصيب وقد يخطئ، فمننا من يراه كافيًا وافيًا، ومننا من لا يزال يطمح في المزيد من الضمانات، والقواعد المهيمنة على نطاق الطعن بالأحكام الجزائية في دولة الكويت.

ولا شك أن كل ذي إمام بالجانب القانوني لا يجادلنا في الرأي، إذا ما قلنا إن طرق الطعن بالأحكام الجزائية تعد - وبحق - من أهم الضمانات والوسائل المقررة لأفراد المجتمع على وجه العموم، وللخصوم على وجه الخصوص، للثقة بعدالة أحكام القضاء، وتعزيز الثقة بشعور العدالة في ضمائرهم.

فالفرد يطمئن إلى أنه أخذ فرصته الكافية للدفاع، وهدأت نفسه وتقبلت ما ينطق به القضاء، وزال الشك منه، على أنه غير معادى من قبل المجتمع، ولا أحد يترصد به باطلاً وبهتاناً، وزال الشك من وجدانه، وأسلم مصيره، وتقبل عقوبته بكل صبر وطمأنينة، فلم يكن كبش فداء، أو قربان عدالة على محراب المحكمة.

كما أن المجتمع تتجدد ثقته بنزاهة القضاء، ويزداد إيمانه بالعدل والحق، ونزاهة السلطات القائمة على تحقيق العدالة في بلده، مما يدخل في قلبه ضرورة المحافظة والنزود عن هذا المبدأ المتجسد بمبدأ العدل، فيصبح يشعر بأنه مميز بمدنيته وحضارته، وتتشكل لديه أسباب السمو والزهو بنظامه القانوني الذي يحكم تصرفاته، وضرورة أن يحافظ على هذا الوضع ويدافع عنه، مما يخرج لنا في النهاية مراتب المجتمع المتحضر، التي تسعى لتحقيقها جميع الأمم والشعوب^(٤).

(٤) حقيقة، لم أجد أكثر تعبيراً من أن أنقل قول أحد الفقهاء العرب في هذا الصدد حيث يقول: (ليست الإجراءات الجنائية مجرد قواعد شكلية، تنظم الدعوى الجزائية، وترسم لها خط سيرها، ثم ينتهي دورها بنهايتها، كلا، بل إن للتشريع الإجمالي رسالة أخطر من ذلك بكثير، إذ إنه أوثق الشرائع صلة بمبدأ سيادة القانون، وبالتالي باستقرار المواطنين في حياة كريمة راقية، إذا ما أرادوا لأنفسهم هذا الأسلوب من الحياة، كما أنه أوثقها صلة بحسن سير العدالة الجنائية، وبالتالي بانتظام الحياة القضائية للبلاد، فالتشريع الإجمالي يمثل في جملته أصولاً كلية للتنظيم القضائي، ينبغي أن يتجاوب مع القيم الخلقية الصحيحة، فضلاً عن أوضاع المجتمع الذي ينبغي أن يضعها لنفسه، قبل أن توضع له، وأن يحدد اتجاهاتها، قبل أن توجه إليه أوامرها ونواهيها، وتفرض عليه ألفاظها ومعانيها، وبالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة على وثيق الصلة التي تربط بين التشريع الإجمالي وبين سيادة القانون من جانب وتحقيق العدالة من جانب آخر. ولتصور القارئ حكماً جانب التوفيق فألقي ببريء واحد إلى غيابة القبر أو السجن ظملاً، إنه يفعل في نفوس الجماهير من زعزعة ثقتها في قضائها ما لم يفعله أشد أعداء العدالة إن كان في مقدورها أن يكون لها أعداء ظاهرون..... ثم إن النفوس سرعان ما تنفعل لهذا الخطأ - مهما خلا من سوء النية - فيغلي مرجل الغضب فيها حين قد لا يحركها الخطأ الجسيم في مجموعة كاملة من قرارات إدارية جانبها الصالح العام أو صحة تطبيق القانون الإداري، وذلك لأن الإحساس بلزوم العدل القضائي قيس سماوي أودعته العناية الإلهية ضمير الإنسان، فيما يثور إذا أخطأ تقدير القاضي ويسكن إذا أصاب، ولا يقبل بين الخطأ والصواب مهادنة ولا أوساط حلول، ولهذا كان الإحساس بلزوم حق الدفاع راسخاً في الشعور، عميقاً لفرط لزومه لتحقيق هذا العدل، وكان من أوليات فن القضاء التي =

= يؤمن بها القاضي الحكيم قبل غيره من الناس أن تبرئة مذنبين كثيرين بغير حق ولمجرد الشك اليسير في ثبوت الاتهام، أفضل كثيراً من إدانة بريء واحد ظلماً بسبب شطط في التقدير أو تسرع في التقرير بثبوت الإدانة ذلك لأن تبرئة مذنب لعدم ثبوت ذنبه تتضمن معنى واحداً ينبغي على أية حال ألا يكون هو معنى إمكان إفلات أحد الجناة من سطوة القانون الوضعي وحده، لا إفلاته من عدالة القدر التي لن يفلت منها إنسان مهما طال الأمد. أما إدانة إنساناً بحكم خاطئ رغم براءته، فهي تتضمن جملة معانٍ من الظلم والظلام تسيء كلها إلى قدسية العدالة، فهي تتضمن - إلى جانب إفلات الجاني الحقيقي من سطوة القانون الوضعي - معنى آخر أشد نكراً، وهو أن إنسان بريئاً دفع ثمن جريمة غيره، بالإضافة إلى ثمن خطأ القضاء، ثم يضاف إلى ذلك أخطر المعاني كلها وهي أن موازين الحق قد اختلت، فأضحت موازين بطلان، وأن مصادر النور قد خبت فأضحت مصادر بهتان، وليس بعد ذلك من خطر يتهدد كل بريء في المجتمع بسوء المآل. ولهذا كان من طبائع الإنسان أن يغتفر لرجل الإدارة ما قد يقع فيه من خطأ مهما كان جسيماً ما لا يغتفره لرجل القضاء مهما كان يسيراً، لأنه يعلم أن التصرف الإداري يتم في سرعة تقتضيها طبيعة الحياة الإدارية ولأنه عرضة في أية لحظة للعدول عنه وللتعديل فيه، أما عمل القضاء فهو خلاصة بحث متأن وميزان دقيق لوجهات النظر المختلفة في الدعوى، ومن هنا جاءت قدسية الأحكام وقوة تأثيرها في النفوس باعتبارها عنواناً عند الكافة على الحقيقة المطلقة بحكم مشاعر طبيعية راسخة، مثل أن تكون بحكم قرائن قانونية قاطعة. ولهذا أيضاً كان أي خلل في التشريع الإجرائي أخطر على مصير العدالة من الخلل في التشريع القضائي، رغم أن الأول يحكم على شكل الدعوى والثاني يحكم على موضوعها، لأن عيب هذا الأخير يمكن أن يتداركه القاضي الحكيم بحكمته أما خلل التشريع الإجرائي فقد يلقي بمقاليد القضاء إلى من قد تعوزه حكمة القاضي واستقلال ضميره.... وإذا لم يكن القاضي مستقلاً وحكيماً فأى عدل يرجى تحقيقه من التشريع القضائي مهما كان محكماً وقوياً. فميزان العدل هو في النهاية في يد القاضي الذي يختاره التشريع أكثر مما هو في يد التشريع الذي يطبقه القاضي، لذا كان من الأفضل للمجتمع أن يكون القاضي حكيماً مع ضعف التشريع من أن يكون التشريع حكيماً مع ضعف القاضي، وأفضل من الأمرين معاً حكمة القاضي وعدالة التشريع معاً). د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ص ٨ وما يليها.

كما أن القضاء يحتاج بطرق الطعن المقررة، كل من يتهمه بعدم النزاهة، والشطط، أو الخروج عن الحياد، فالقاضي عدل محايد لا ينشد سوى الحقيقة، معصوب العينين عن كل أسباب الانجراف والميل لهوى أو غرض شخصي، لا يقرر إلا ما يرى أنه عين الحق، فإن جاء حكم آخر، ومن محكمة أعلى درجة، مؤيدا لما قضى به، كانت شهادة على عدل قاضي أول درجة، وإن جاء على خلاف ما قضى به، كان ذلك شهادة على عدالة منهج الدولة، فلا ضرر من تنوع درجات التقاضي وتدرجها، فكلها خير و تأكيد على سعي دعوب لتحقيق الغاية وهي العدالة^(٥).

وتقرير طرق الطعن بالأحكام وتنوعها، يستند بشكل عام لعدة أهداف، تصب في النهاية في منهل مبدأ العدالة، فهناك عدة اعتبارات تدور في هذا الفلك، ذات أهمية كبرى، يتمثل أولها، في الرغبة في تصحيح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها القاضي عندما يصدر الحكم، فيعتريه العيب

(٥) يجمع الفقه على أن التشريع الإجرائي عبارة عن مراحل الدعوى الجنائية، منذ أن تكون مجرد استدلالات وتحقيق ابتدائي إلى أن يصدر فيها حكم نهائي واجب النفاذ، وكل مرحلة منها بحاجة إلى قواعد تكفل لها السير السوي إذا ما أريد لها الوصول إلى هدفها المرسوم، وهو إعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة على الوجه الذي يتفق مع جلالها الطبيعي و قدسية أحكامها المستمدة من أنها ينبغي أن تصيب دائماً ولا تخطئ أبداً، فعمل السلطة أيا كان نوعه قد يصيب ويخطئ، وقد يختلف الرأي فيه بين إنسان وآخر، أو بين وقت وآخر، وقد يجوز الرجوع فيه أو الإصرار عليه في حين أن عمل القاضي كما يفهمه الكافة معنى قدسي فوق متناول عواصف الأهواء والأخطاء التي لا محل لها فيه وإلا زعزعت ثقة الناس في جلال القضاء وفي صدق أحكامه هذه الثقة التي هي أئمن ما يعتز به أي مجتمع حريص على تحقيق العدل الذي هو - أبداً - أساس الملك. د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ص ٩.

ويصبح مستوجبا للتصحيح، حيث إن القاضي معرض للوقوع في خطأ كونه غير معصوم منه^(٦). ومن أجل إعطاء المحكوم عليه، فرصة ثانية في إثبات ما لحقه من ظلم، نتيجة للحكم الصادر من أول درجة، والذي لم يحقق مطالبه التي سعى لتحقيقها.

فطرق الطعن - وبشكل عام - تحقق للخصوم في الدعوى ضماناً، بإعادة النظر في الدعوى ومراقبة الحكم، من قبل قضاء أعلى مرتبة وأقدم من القاضي الذي نظرهما، كلما وقع خطأ فيه، أو في الإجراءات التي سبقتها، والتي لم يتنبه لها حكم أول درجة، أو في الوقائع المنسوبة إلى المتهم^(٧).

فطرق الطعن - على النحو المقرر في التشريع الكويتي - تعد تقريراً لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك حماية لحق الخصوم في عدم ترك مصير

(٦) خاصة إذا كنا نعلم أنه في ظل التشريع الكويتي فإنه لا يعوض المضرور من خطأ الأجهزة المناط بها العدالة وعلّة وجه الخصوص من القرارات أو الأحكام القضائية، فلا تثور المسؤولية بوجه الدولة بوصفها مسئولة عن أعمال مرفق القضاء. انظر حول ذلك بتعمق: د. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة الدالة الجزائية، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٨٠، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ص ٣٥ وما يليها.

(٧) كذلك يضيف فقهاء العربي إلى تلك الأسباب أن العلة من تقرير طرق الطعن في الأحكام هي حرص الشارع على أن تنقضي الدعوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، فاحتمال الخطأ يرد على العمل القضائي بصفة عامة، وعلى الحكم بصفة خاصة، ويصدر هذا الاحتمال عن قصور إمكانيات القاضي - باعتباره بشراً - عن الإحاطة الشاملة المطلقة بعناصر الدعوى، وقد يصدر هذا الاحتمال كذلك عن تضليل بعض الأدلة له ومن المصلحة حين يثور هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى أن يتاح له عرضه على القضاء، عبر الإجراءات التي حددها القانون، ابتغاء تحقيقه، فإذا ثبت الخطأ أصلح تفادياً لضرر اجتماعي يتمثل في الاعتراف بالقوة لحكم معيب. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، ص ١٠٩١.

الحكم في دعواهم، بيد محكمة واحدة، فأجاز المشرع الكويتي الطعن بالاستئناف، وبالتالي يتحقق نوع من العدالة التي يهدف إليها المشرع، وتتعزيز الثقة في القضاة وفي أحكامهم، مما يؤدي إلى زيادة اجتهاد القضاة لإظهار الحقيقة وإثباتها، ولمراقبة صحة تطبيق القانون، وتفسيره فيتحقق الاستقرار القانوني والثقة بالأحكام القضائية في المجتمع^(٨).

وعلى هذا، فإننا خلال هذه الدراسة المقررة لالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين، الأول منهما مقرر لدراسة ماهية التماس إعادة النظر وأهمية في النطاق الجزائي، أما الفصل الثاني فهو مخصص لدراسة نطاق التماس إعادة النظر.

(٨) حول أسباب تقرير طرق الطعن وأهميتها أنظر: د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ دار النهضة العربية، ص ١٩٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، دار النهضة العربية، ص ٦٧١. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٧٤٣.

الفصل الأول

التماس إعادة النظر

الماهية... والأهمية

يتفق موقف المشرع الكويتي مع المشرع المصري بالنسبة لطرق الطعن العادية، حيث أخذ بها كلاهما وهما المعارضة والاستئناف، مع وجود بعض الاختلافات في القواعد والأحكام، التي تنظم هذه الطرق، كل حسب السياسة الجنائية التي يرى أنها تحقق بنظره التكريس الواقعي لمبدأ العدالة.

ففي طريق الطعن بالمعارضة عامل المشرع الكويتي الجنايات والجنح معاملة واحدة، ففتح لهما طريق الطعن بالمعارضة متى كان الحكم الصادر بهما غيابيا، في حين نجد أن المشرع المصري قصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح دون الجنايات، فالحكم الغيابي في الجنايات لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة، وإنما يزول بقوة القانون إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة^(٩).

وفي طريق الطعن بالاستئناف خالف المشرع الكويتي نظيره المصري في خصوص الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات، حيث لا يجيزه المشرع المصري، ولا يسمح إلا بالطعن في النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات^(١٠).

وفي طريق الطعن بالتمييز يتفق كل من المشرعين على الأخذ به، مع

(٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠١٣.

(١٠) د. مبارك عبد العزيز النوييت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، غير مشار لمكان الطبع، ص ٦٥٩.

الاختلاف في نطاق تطبيقه فنجد أن المشرع الكويتي لا يسمح بالطعن بالتمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، ومن ثم لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح إلا أن قانون (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ الحديث الصادر سمح بالطعن بالتمييز على النحو الذي ورد في المادة الأولى، فأصبح الطعن ممكناً في الجنايات عامة، أي كانت عقوبتها، وكذلك في الجناح التي عقوبتها الحبس، أما إذا كانت الجناحة عقوبتها الغرامة، فإنه غير جائز الطعن فيها بالتمييز بوصفه مبدأً عاماً، إلا إذا كانت مرتبطة بجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، على النحو الذي قرره المادة الأولى من قانون (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على إنه (تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً نصها ما يأتي: لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها، الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

أما المشرع المصري فإنه سمح بالطعن في جميع الأحكام النهائية، سواء كانت صادرة من محكمة الجناح أم الجنايات^(١١).

وإذا ما أتينا لنمحص هذه الطرق ونفرد بها بحسب كونها طرقاً عادية للطعن، أو غير عادية، فإننا نجد أن المشرع الكويتي قد أخذ بطريق الطعن بالتمييز فقط، دون طريق إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، على

(١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥٠

خلاف المشرع المصري، الذي أخذ بطريق الطعن بالنقض وطريق إعادة النظر، وذلك من خلال المواد ٤٤١ - ٤٥١. وهو حال كل من التشريع السعودي والعماني والسوري واللبناني والليبي^(١٢).

فالقاضي يبني حكمه في الدعوى التي تبسط أمامه من واقع ما يطمئن إليه بصدد ثبوت الجرم المسند إلى المتهم أو عدمه، وعندئذ يعمل حكم القانون، بيد أن تفهم وقائع القضية واستخلاص النتائج منها قد لا يتفق فيها رأي مع آخر، كما أن الخلاف قد يثور حول تطبيق القانون وتفسيره، ولما كان القاضي غير معصوم من الخطأ، اقتضى تحقيق العدالة وبث الاطمئنان في نفوس الأفراد إتاحة فرصة أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى من جهة تشكل على نحو خاص للإشراف على صحة الأحكام موضوعاً وقانوناً أو قانوناً فقط وهو الحال بالنسبة إلى الطعن بطريقي الاستئناف والنقض، وقد لا تتاح في بعض الأحيان الفرصة لخصم ليمثل أمام القاضي - بسبب غيابه ليبيدي دفاعه، ولذا يجب أن يمنح طريقاً بالمعارضة، وقد يحدث أن تجد بعد الحكم النهائي ظروف لو أنها كانت مطروحة على المحكمة وقت ذاك لتغير القضاء في الدعوى، وهو الحال في إعادة نظر الدعوى^(١٣).

ولا شك أن النظرة العامة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية تبين لنا أهمية الانتباه والاهتمام، بتلك القواعد الشكلية المنظمة لحق التقاضي، إذ إن تلك القواعد مرتبطة مع العديد من القيم البالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع

(١٢) وهذا هو أيضاً مسلك المشرع الفرنسي، الذي أخذ أيضاً بطريق الطعن بالتمييز، والتماس إعادة النظر، باعتبارهما طريقين غير عاديّين لإعادة طرح الدعوى العمومية مرة أخرى، على الرغم من صدور حكم جزائي بات في موضوعها، وذلك من خلال المواد ٦٢٢ - ٦٢٦ من قانون الإجراءات المعدلة بقانون ٢٣ يونيو لعام ١٩٨٩.

(١٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

وأفراده، إذ إنها تمثل جوهر ما يؤمن به أي مجتمع بمفهوم القضية العادلة، وهو طريق وحيد، تتلمس فيه العدالة خروج حكم قضائي، له العديد من الآثار الجسيمة والكبيرة على حياة الأفراد، وأي خطأ قد يشوب الحكم قد يصعب إصلاحه أو الرجوع عنه، ومن ثم - ونظرا لاحتمال وقوع الأخطاء التي قد يكون مصدرها أجهزة العدالة وهي بصدد بحثها عن الحقيقة - كان من الأهمية ترك الباب مفتوحا وبشكل يمتاز بالسهولة والوضوح لتصحيح أي خطأ قانوني قد يعتري الحكم القضائي، إذ لا بد أن نتفق على أن هذا الحكم لا يمكن أن نصفه بقداسة مانعة من إعادة النظر فيه، خاصة إذا ما علمنا أهمية قواعد قانون الإجراءات في تجسيد مفهوم العدالة وارتباطها بمبدأ سيادة القانون^(١٤).

وقد يتساءل البعض: لماذا ندعو إلى تبني التماس إعادة النظر؟ وما هي أهميته القانونية؟ أسئلة لاشك أنها تحظى بأهمية بالغة ولا بد من الإجابة عنها، وبداية نقول: إننا نعلم أهمية الاستقرار القانوني الذي لا بد أن تتصف

(١٤) إن خطأ القاضي الجنائي سببه الغالب هو خلل البيان الإجرائي، وبوجه خاص إذا أصاب الخلل ضمانات الدفاع التي ينبغي أن تكون هي أولى دعائم هذا البناء وأساسه الراسخة، وهذه الضمانات لا تنحصر في مرافعة الجلسة وحدها - كما قد يتصور البعض لأول وهلة - بل إنها على العكس من ذلك، جزء لا يتجزأ من كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، وتشكيل المحاكم، وحسن اختيار القضاة، وكفالة استقلالهم، والنأي بسلطات التحقيق عن موطن الريب والظنون. هذا إضافة إلى ضمانات المرافعة الشفوية والمداولة في الأحكام وتحريرها والطعن فيها بكافة طرق الطعن. وهي ضمانات لا غنى عنها في أي تشريع واقعي يريد أن ينشئ للعدل صرحاً حقيقياً مؤسساً على دعائم وطيدة وقلعة للحق لا تعرف للخديعة إليها منفذاً ولا سبيلاً وينبغي أن تكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً فلا ضمانات التحقيق تغني عن ضمانات المحاكمة ولا ضمانات المحاكمة تغني عن ضمانات الأحكام والطعن فيها. د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، دار الفكر العربي، ص ١١.

به الأحكام القضائية، وأن من صالح العدالة والمجتمع أن تبقى تلك الأحكام دون أدنى ما يهز الثقة العامة التي تولدت بها منذ أن أصبحت باتة لا تقبل التغيير، إذ إنها حازت على قوة الشيء المحكوم به، ونحن لا نجادل في ذلك بل نوّكده وندعمه، إلا أن من مصلحة العدالة أيضاً، أن لا يشوب تلك الأحكام شائبة تنقص من قدسيّتها القانونية، فلا بد أن تتصف بالعدل المتحقق المتيقن منه، في ظل الظروف التي صدرت بها، فإن ثبت خلاف ذلك، فإن من مجافاة العدالة أن تغض الأبصار عن ذلك، بل لا بد من الشجاعة، لرفع المظلمة، خاصة إذا تحققت شروط رفعها التي يتطلبها عادة المشرع الجزائي، في حالة تبنيه التماس إعادة النظر، فلماذا لا نقوم، سعياً لتحقيق العدالة، بإعادة النظر في هذا الحكم القضائي الذي خرج باسم الأمة، وهو حامل لجهالة موضوعية متصلة بالوقائع، قد يكون فيه ظلم بريء لا علاقة له بالجريمة^(١٥).

نعلم حقيقة أن الأمر، قد يبدو ظاهرياً، متضمناً نوعاً من الصعوبة، لاختلاف الاعتبارات التي لا بد من تحقيقها، فمن جهة، لا بد من استقرار قانوني تتصف به الأحكام، نظراً لاتصالها بمراكز قانونية واجبة الثبات والاحترام، ومن جهة أخرى، لا بد أن نسعى إلى تحقيق العدالة من خلال تلك

(١٥) يذكر الفقه عادة هذا التبرير لتبني التماس إعادة النظر، ونشير إلى ما يجمع عليه أغلب الفقهاء حول ذلك بقول أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني، حيث يشير إلى أنه (العلة العامة لإعادة النظر في إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة، الذي يتأذى بإدانة بريء، وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يمثل ظلماً اجتماعياً يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، ويمس ثقة المواطنين في القضاء، بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني، ويتأذى هذا الشعور كذلك من إدانة مجرم بأشد من العقوبة التي قررها القانون لجريمته) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٢٨. وانظر كذلك: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، دار النهضة العربية، ص ٩٠٩.

الأحكام القضائية وحتى لا تهتز ثقة الشعور الاجتماعي بالعدالة، إلا أن التوفيق ليس بالأمر الصعب بين هذين المبدئين الذي يسعى كل مشرع قانوني إلى تحقيقهما معا^(١٦).

وقد جعل الشارع هذا المساس في أضيق نطاق، فحصره في حالات محددة، ويمكن القول إن الشارع قد جعل أساس خطته احترام قوة الحكم البات، تغليبا للاستقرار القانوني، واحتراما لقرينة الحقيقة، التي تجسدها هذه الأحكام، ولكنه تقبل المساس بها في حالات محددة، قدر فيها أن اعتبارات العدالة، والمصلحة الاجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية مرجح على اعتبارات الاستقرار القانوني، ونرى أن قرينة الحقيقة الملازمة لقوة الحكم البات، تتراجع أمام الحقيقة نفسها التي كشف عنها خطأ قضائي يتعين إصلاحه، بتعبير آخر، فإن الحقيقة الشكلية تتراجع في هذه الحالات أمام الحقيقة الموضوعية التي سمح الشارع بالكشف عنها.

لذا فإننا نرى من الأهمية التطرق إلى هذا الموضوع، الذي يحظى هذه الأيام باهتمام من قبل المشرع الكويتي، من حيث إمكانية تطبيقه، ضمن منظومة الطرق التي يجوز اللجوء إليها، في سبيل إعادة النظر في الدعوى العمومية، وإن كان التوجه المبدئي - على حسب ما ينقل هنا وهناك - أن التطبيق سوف يكون قاصرا على جرائم الجرح فقط، بحجة أن للجنايات

(١٦) نسق الشارع بين نوعي الاعتبارات على الوجه التالي أن الأصل هو احترام قوة الحكم البات، فإذا انغلقت طرق الطعن فيه فلا سبيل إلى تعديله ولو انطوى على خطأ قانوني أو واقعي، وقد جعل الشارع هذا الأصل مطلقاً إذا كان خطأ الحكم قانونياً وجعله مطلقاً كذلك إذا كان الحكم بالبراءة ولو كان خطوة متعلقاً بالوقائع، وجعله في النهاية مطلقاً إذا كان الحكم صادراً في مخالفة، ولكن الشارع تقبل المساس بهذه القوة ثم حالات رآها صارخة من حيث العدالة وسلامة العمل القضائي وهيبة القضاء والثقة في الدولة والنظام القانوني. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٢٨.

طريقاً آخر من أجل تعديل الأخطاء القانونية والواقعية، التي قد تتصف بها الأحكام في مواد الجنايات، وهو طريق الطعن بالتمييز، ولا شك أن هذا الفهم مجانب للصواب من عدة أمور، ولا يجب أخذ الأمور على هذا النحو، وذلك للأسباب التالية:

- طريق التماس إعادة النظر يعد طريقاً عاماً في الجنايات والجنح في أغلب التشريعات التي تأخذ به، ولم نسمع أن تشريعاً جزائياً قد قصره على الجنح فقط، بل إن هذه التشريعات تجمع بين طريق الطعن بالتمييز والتماس إعادة النظر، لاختلاف نطاق كل منهما^(١٧).
- الخطأ من حيث الوقائع وارد في مواد الجنايات كما هو وارد في مواد الجنح.
- هذا الطريق لا يجب قياسه على طريق الاستئناف والتمييز، إذ إنه ليس له مدة محددة لامكانية الاستخدام من عدمه.
- لا يجوز الاحتجاج بوجود طريق التمييز باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، وضرورة الاكتفاء به في مواد الجنايات، إذ إن طريق التمييز لا يستخدم إلا خلال فترة محددة، وهي فترة الثلاثين يوماً، أو قد يستخدم ولكن لا يوجد - خلال هذه الفترة المحددة للطعن بالتمييز - ما قد يتواجد بعد انتهاء هذه الفترة من أدلة، تثبت انحراف الحكم الصادر من حيث الوقائع التالية لانتهاء فترة الطعن بالتمييز فما العمل عندئذ؟ وما هو الطريق لإصلاح ذلك الخطأ؟

ومن ثم لا بد من جعل هذا الطريق طريقاً عاماً لكل من الجنايات والجنح، يقصد به إصلاح ما يشوب الحكم الجزائي، الذي حاز على قوة الأمر المقضي، وثبت بشكل قطعي ويقيني أن هناك ما يناقضه من حيث الواقع.

(١٧) انظر مثلاً التشريع السعودي، التشريع العماني، التشريع المصري، التشريع الليبي، التشريع اللبناني - التشريع السوري.

المبحث الأول تعريف التماس إعادة النظر وتحديد ماهيته

يعد طريق التماس إعادة النظر من الطرق غير العادية، لفتح الباب ومراجعة حكم قضائي، حاز على حجية الأمر المقضي، وأصبح من اللازم الاعتراف به، والتسليم بما قضى به، إلا أنه لا يعد بهذا المفهوم العام طريقا وحيدا^(١٨)، بل إن هناك من المؤسسات القانونية المقررة، ما قد يتشابه بهذا المعنى معه، سواء من حيث الطبيعة، أم قد يكون هذا التشابه من حيث الأثر الذي قد يرتبه.

فكان من الضروري تحديد ماهيته، بشكل يزيل عنه كل لبس، ويجعله منفردا بخصائص تحدد بنيانه القانوني بكل وضوح، وعلى وجه الخصوص تلك الطرق القانونية المقررة للطعن بالأحكام الجزائية، سواء ما كان يعد منها من طرق الطعن العادية كالمعارضة، والاستئناف، أم من الطرق غير العادية كطريق الطعن بالتمييز.

كذلك، فإن التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية لا يتصور عقلا ولا قانونا أن يكون باب مفتوحا على مصراعيه، دون قيد أو شرط، بل كان من الضروري أيضا أن تتحقق فيه الشروط اللازمة حتى يمكن لصاحب المصلحة - وهو المحكوم عليه - أن يتقدم ويسلكه، لأن المشرع عادة ما يقوم بتنظيم استعمال القواعد القانونية المتضمنة لنوع من الإجراءات القانونية، المرتبة بعض الآثار، خاصة في مجال الطعن بالأحكام القضائية، إذ إن من شأن تلك الطرق - بشكل عام - أنها قد تؤدي إلى النظر في حكم قضائي مرة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار ماهية تلك الطرق، والاختلاف القائم فيما بينها من حيث تلك الآثار.

Couvat (P): La loi du 23 juin 1989 relative a la révision des condamnations pénales, Revue des sciences criminelles, 1989,P 782. (١٨)

المطلب الأول

تعريف التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر - كما هو مسلم به فقها وقضاء - طريق طعن غير عادي، يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجرح، لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى^(١٩).

أولاً: التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن:

حدد التعريف السابق خصائص طلب التماس إعادة النظر طريقاً للطعن في الأحكام الجنائية، فهو طريق طعن غير عادي، لا يجوز الالتجاء إليه، إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع، أما إذا تعلق الخطأ بتطبيق القانون، فطريق الطعن الذي يجوز الالتجاء إليه هو الطعن بالتمييز^(٢٠).

والقول بأن التماس إعادة النظر طريق غير عادي، من شأنه أن يميزه عن طرق الطعن العادية، كالطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، إذ إن طرق الطعن العادية هي تلك الطرق التي تقبل من المحكوم عليه في الميعاد

(١٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٢٧. د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ص ٦٢١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٦٧١ وانظر كذلك التعريفات التي ذكرها الفقه الفرنسي:

Pradel (J): Procédure pénale, 10 édition, 2000, édition Cujas, P 790.
Lemerrier (P): Les mesures de de grâce et de révision des condamnations dans la législation récente, Revue de sciences criminelles, 1947, P. 41.

(٢٠) د. ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص ٣٤.

القانوني بلا قيد أو شرط^(٢١)، ويترتب عليهما إعادة طرح الموضوع مرة أخرى، سواء أمام نفس المحكمة التي أصدرته، كما عليه الوضع في التشريع الكويتي عند استخدام الطعن بالمعارضة، أو أمام محكمة أعلى درجة، كالحال عند استخدام الطعن بالاستئناف^(٢٢).

أما الطرق غير العادية للطعن فلا بد أن تتحقق شروط يتطلبها القانون من أجل إجازة الطعن، فلا يجوز الطعن بالتمييز إلا بناء على حالات محددة، كما هو مقرر من خلال المادة الأولى من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن الطعن بالتمييز وإجراءاته، حيث نصت على أنه للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الأحوال التالية:

أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. وكذلك هو الحال في التماس إعادة النظر الذي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات محددة كما هو مقرر من خلال نص المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات المصري التي نصت على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجناح في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

(٢١) د. انوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢٢) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٣١١.

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ثانياً: التماس إعادة النظر محددة حالات استعمله:

لا يجوز الالتجاء إلى طلب التماس إعادة النظر، إلا إذا كان الخطأ الواقع داخلياً في إحدى حالات نص عليها الشارع على سبيل الحصر. ويقتصر نطاق إعادة النظر على أحكام في الإدانة، أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها، بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعي^(٢٣).

ومن المنطقي أن يحدد نطاق التماس إعادة النظر، فلا يكون طريقاً مطلقاً دون أي قيد أو شرط، إذ إن العدالة أيضاً تقتضي أن يوازن المشرع الجزائي بين ضرورة احترام الأحكام الباتة الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه، والشعور العام بالعدالة الذي يحتم ضرورة إيجاد باب لإصلاح الأخطاء الموضوعية المتعلقة بالوقائع التي يقع بها القضاء^(٢٤).

وينحصر نطاق التماس إعادة النظر - في التشريعات التي تأخذ به - بأحكام الإدانة في الجنايات والجنح، فلا مجال له إزاء الأحكام الصادرة في

(٢٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ١٤٢٧.

(٢٤) د. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، مطابع النسر الذهبي، ص ٢٠٧٣.

المخالفات، ولا مجال له بطبيعة الحال ضد الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية ولو صدرت عن القضاء الجنائي^(٢٥).

فنجد أن التشريع السعودي قد حدده بحالات معينة قررهما من خلال المادة السادسة بعد المائتين، التي نصت على أنه يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.
- ٣ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور.
- ٤ - إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.
- ٥ - إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذا البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

وكذلك هو الأمر في التشريع العماني الذي قرر من خلال نص المادة (٢٦٨) أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجناح في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص

(٢٥) د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، مكتبة غريب، ص ٩٨٩.

آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغي هذا الحكم.

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ثالثاً: ينحصر التماس إعادة النظر في أحكام الإدانة:

طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ينحصر فقط في أحكام الإدانة الصادرة ضد الأفراد، فلا يجوز استخدامه ضد المحكوم عليه من قبل ممثل المجتمع - النيابة العامة أو الادعاء العام - في أحكام البراءة^(٢٦)، إذ إن من مصلحة المجتمع والعدالة أن يبرأ مظلوم خير من إدانة متهم، لذا فإننا نجد أن التشريعات التي تأخذ بالتماس إعادة النظر تجعل حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر بيد المحكوم عليه، إذا كان هناك حكم يقضي بإدانته، فلا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القاضية ببراءته.

والإدانة تعني هنا أن يقضي الحكم بعقوبة معينة على المحكوم عليه أياً كان نوعها: إعدام، حبس، غرامة مالية، امتناع عن النطق في العقوبة، مع وقف التنفيذ... الخ من أنواع العقوبات الجزائية التي لا يهتم نوعها^(٢٧).

(٢٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧٢.

(٢٧) انظر بتعمق حول ذلك: د. ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص ٦٤.

وبالمقابل، لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات سلطات التحقيق، فهي لا تعد أحكاماً فاصلة في موضوع الدعوى^(٢٨)، ولا في الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الأولية، إذ لا يعد أي منها قاطعاً في موضوع الدعوى بالبراءة، أو الإدانة، ولكنها قد تفصل في مسائل تعترض بمناسبة الفصل في موضوع الدعوى^(٢٩).

المطلب الثاني

الفرق بين التماس إعادة النظر وطرق الطعن الأخرى

يجمع بين التماس إعادة النظر وطرق الطعن الأخرى، بعض أوجه التشابه والاختلاف، كطريق الطعن بالتمييز أو الاستئناف أو المعارضة، إلا أن من الأهمية أن نشير إلى أن هناك فوارق جوهرية، بين هذه الطرق المقررة للطعن، مما يميز بعضها من بعض، بشكل يضمن نطاق واستقلالية كل طريقة من هذه الطرق^(٣٠).

(٢٨) د. ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص ٦٣.

(٢٩) انظر حول مفهوم المسائل الأولية والمسائل الفرعية: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ص ٦٨٧. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٣٩١.

(٣٠) هناك من الفقهاء من يزيد على هذه المقارنة بالإشارة إلى أوجه الشبه من حيث الأثر إلى التماس إعادة النظر وبعض المؤسسات القانونية كرد الاعتبار والعفو عن العقوبة. ولا شك - ومع خالص الاحترام لتلك الآراء - إلا أننا نرى أنها بعيدة كل البعد عن إمكانية الخلط بينها وبين التماس إعادة النظر، إذ إن لكل منها استقلاليته الواضحة، مما يجعلنا نغض النظر عن التفكير بالمقارنة بينهما لاختلاف كل منهما من حيث الهدف والوظيفة، وعلى من يريد الإطلاع على تلك المقارنات فليُنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع=

= سابق، ص ١٤٣٠. صنهاش عبد الله المطيري، طلب إعادة النظر بالأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لتكملة متطلبات الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ٣٧.

ومن تلك المقارنة نشير إلى بعض ما ذكر كالقول بأنه: يجمع بين الطعن بالتماس إعادة النظر والعفو عن العقوبة أنهما يستهدفان إصلاح أخطاء قضائية من شأنها إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه، ولكن يفرق بينهما أن التماس إعادة النظر عمل قضائي فهو طعن في حكم يطرح به هذا الحكم على القضاء، أما العفو عن العقوبة فمن اختصاص رئيس الدولة، ويفرق بينهما كذلك أن التماس إعادة النظر يزول به حكم الإدانة في الماضي والمستقبل، فكأنه لم يصدر، أما العفو فيبقى حكم الإدانة ويقتصر أثره على إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة.

ويجمع بين إعادة النظر ورد الاعتبار أنهما يزيلان حكم الإدانة وما يرتبط به من آثار قانونية، ولكن يميز بينهما أن إعادة النظر تزيل حكم الإدانة في الماضي والمستقبل، في حين ينصرف تأثير رد الاعتبار إلى المستقبل فقط ويميز كذلك بينهما اختلاف العلة فعلة إعادة النظر هي إصلاح الخطأ القضائي أما علة رد الاعتبار فهي صلاح حال المحكوم عليه وجدارته بأن يعود إلى المجتمع كمواطن صالح.

ويجمع بين إعادة النظر والعفو الشامل أنهما يزيلان حكم الإدانة وما يرتبط به من آثار في الماضي والمستقبل، ولكن أهم ما يميز بينهما اختلاف العلة، فعلة التماس إعادة النظر - كما سبق القول - هي إصلاح الخطأ القضائي، أما علة العفو الشامل فهي التهدة الاجتماعية بإسداد ستار النسيان على جرائم من المصلحة حذفها من الذاكرة الاجتماعية. ويختلفان في أن طريق التماس إعادة النظر يقوم على الحقيقة، فثمة خطأ قضائي قد تكشف بالفعل، أما العفو الشامل فيعتمد على افتراض، إذ قوامه افتراض عدم سريان القانون على فئة من الأفعال. ويختلفان في النهاية من حيث إن العفو الشامل نطاق جماعي، إذ إن الشارع يستهدف به نسيان مجموعة من الجرائم والصفح عن فئة ممن أساءوا إلى المجتمع بعد أن تغيرت النظرة الاجتماعية إلى أفعالهم، أما إعادة النظر فذات طابع فردي باعتبارها طريق طعن يستعمله محكوم عليه يعيب الحكم الذي أدانته في خطأ شابه.

أولاً: التماس إعادة النظر والطعن بالمعارضة:

يختلف التماس إعادة النظر بداية عن الطعن بالمعارضة، إذ إن الأخير يعد طريقاً عادياً للطعن بالأحكام الغيابية، لأنها صدرت بهذه الصفة^(٣١)، من أجل تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم، نظراً لتغيبهم عن جلسات المحاكمة، إلا أن التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجرح، لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى، فلا يلجأ إليه إلا بعد الانتهاء من جميع الطرق المقررة قانوناً، في حين يلجأ للمعارضة في كل حكم يصدق عليه وصف الحكم الغيابي الصادر من الدرجة الأولى، إذ لا تجوز المعارضة حسب التشريع الكويتي إلا في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة نظراً لصريح المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي التي تقرر أنه (الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه).

وإذا ما أردنا تمييز كل من الطريقتين، فإننا نجد - بالنظر إلى تعريفهما السابق - فرقاً شاسعاً بينهما، إذ إن المعارضة بحسب تعريفها، لا تكون إلا في الأحكام الغيابية، وأمام محاكم أول درجة، وهي في أصلها لا تمارس إلا من قبل المتهم المحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية، إذ لا يمكن قانوناً، أن تستخدم من قبل النيابة العامة، لعدم إمكان تصور غيابها لأن حضورها جزء من تشكيل المحكمة نفسها، وإلا اعتبر التشكيل باطلاً لمخالفته القانون^(٣٢).

واستخدام المعارضة وفقاً للوضع في التشريع الكويتي لا يعني إعادة المحاكمة وانعدام الحكم الغيابي، إذ إن للمحكمة التي تنظر المعارضة - وهي نفس المحكمة التي أصدرته - أن تعتبر المعارضة كأن لم تكن، كما في حال

(٣١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٤٥٩.

(٣٢) حول الطعن بالمعارضة ومن له حق ممارستها انظر: عبد الحميد رزق، المعارضة الجنائية في الأحكام الغيابية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، غير مشار لمكان الطبع، ص ٦٢.

غياب المعارض عن الجلسة الأولى، فيظل للحكم الغيابي قوته القانونية، ولا يكون للمعارض الغائب سوى استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أما إذا كان حاضراً للجلسة الأولى، فإن للمحكمة أن تؤيده، على النحو الذي قرره المادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن (تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي إذا وجدت أن المعارضة لا أساس لها، وأن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً)، أو ترى المحكمة إلغاءه، على النحو الذي قرره نص المادة (١٩٦) التي نصت على أن (للمحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها) أو تعدله على نحو ما جاء بنص المادة (١٩٧) التي نصت على أنه (لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض، فيجوز إلغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة).

ثانياً: التماس إعادة النظر والطعن بالاستئناف:

ويختلف التماس إعادة النظر عن الطعن بالاستئناف في أغلب ما يخضعان له من قواعد، فإعادة النظر تفترض خطأ واقعياً شاب الحكم، في حين يجوز الطعن بالاستئناف لخطأ واقعي أو قانوني يشوب الحكم، إذ إن الاستئناف يعرف بأنه طريق عادي للطعن، يطلب أحد الخصوم بمقتضاه إصلاح خطأ يزعمه، في الوقائع أو القانون^(٣٣).

ويختلفان في أن الطعن بالتماس إعادة النظر يفترض وجود واقعة جديدة وجدت بعد وجود الحكم المطعون فيه، أو كشف وجودها بعد صدور

(٣٣) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مرجع سابق ص ٣٢٥.

هذا الحكم، أي كانت مجهولة على القضاة الذين أصدروا الحكم، أما الطعن بالاستئناف فيجوز أن يستند إلى واقعة كانت معروضة على هؤلاء القضاة، وقالوا فيها رأيهم وكلمتهم، ولكن المستأنف يعيد عرضها على قضاة الاستئناف، لأنه لا يشاطر قضاة الدرجة الأولى تقييمهم لها^(٣٤). ويختلف الطريقان أيضا من حيث إن إعادة النظر تفترض حكماً باتاً، في حين يفترض الاستئناف حكماً ابتدائياً، كما يختلفان أخيراً في انحصار الطعن بالاستئناف في ميعاد حدده القانون، دون التماس إعادة النظر الذي لا يتصف بمدة محددة للطعن فيه^(٣٥).

ثالثاً: التماس إعادة النظر والطعن بالتمييز:

أما من حيث أوجه الشبه أو التفرقة بين التماس إعادة النظر وطريق الطعن بالتمييز - أو كما يسميه الكثير من التشريعات الطعن بالنقض - فهو أن كلا منهما طريق غير عادي للطعن في الأحكام، وهو بهذا يشابه التماس إعادة النظر، كما يجمع بينهما كذلك في بعض التشريعات التي تبنته اختصاص محكمة النقض بالنظر فيهما بوصفه مبدأ عاماً، إلا أن هناك فوارق

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٣٠.

(٣٥) يجب التنبيه إلى أنه يوجد في العديد من التشريعات الأخرى طرق غير عادية للطعن، كما هو الحال في التشريعات الأوروبية التي تخضع للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (C.E.D.H)، التي يمكن اللجوء إليها وطرح النزاع أمامها من قبل الشخص المتضرر من صدور حكم جنائي بات ضده من قبل محاكم بلده، مخالفاً لإحدى القواعد القانونية المقررة ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Conv. E.D.H). وهناك أيضاً بعض أنواع الطعون غير العادية الخاصة كطعن الخطي (Le pourvoi spécial des gens de lettres) المقرر في التشريع الفرنسي من خلال القانون ٢٥ سبتمبر لسنة ١٩٤٦، وهو الطعن الذي يهدف من خلاله رفع إدانة محكوم بها ضد أحد الكتاب لانتهاكه حرمة الآداب العامة Outrages aux bonnes mœurs.

بين كل من الطريقتين على ما سوف نرى لاحقا في آلية الاختصاص القضائي.

فالطعن بالتمييز أو النقض يعد طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، يطلب بمقتضاه أحد الخصوم - ولأسباب محددة قانونا - إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون، في حين نجد أن التماس إعادة النظر إنما هو إعادة للمحاكمة، بعد صدور حكم جنائي بات، لأسباب أيضا محددة قانونا، ولكن نظرا لخطأ في الواقع. فالطعن بالنقض يرد على الأحكام النهائية، في حين يرد التماس إعادة النظر على الأحكام الباتة، والطعن بالنقض عادة ما يكون لمخالفة الحكم قاعدة قانونية، سواء كانت إجرائية أو موضوعية، لكن في التماس إعادة النظر يكون الطعن بسبب خطأ في الواقع.

والطعن بالتمييز يكون في أحكام الإدانة أو البراءة في الجنايات والجنح في التشريع الكويتي خاصة بعد صدور قانون (٧٣) لسنة ٢٠٠٣^(٣٦)، في حين لا يكون الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في أحكام الإدانة فقط، ولكن

(٣٦) أصبح منذ صدور القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ جائز الطعن بالتمييز في الجنايات عامة أيا كانت عقوبتها، وكذلك في الجنح التي تكون العقوبة فيها الحبس، أما اذا كانت الجنحة عقوبتها الغرامة فانه غير جائز الطعن فيها بالتمييز كمبدأ عام، إلا اذا كانت مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جناية، على النحو الذي قرره المادة الأولى من قانون (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على انه (تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكررا نصها كالآتي: لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه، والمستئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها، الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقا للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

يجوز في الجنايات والجرح على حد سواء. وللتمييز ميعاده الذي يتعين استعماله من خلاله في حين لم يحصر الشارع إعادة النظر في ميعاد معين^(٣٧).

المبحث الثاني أهمية تبني نظام التماس إعادة النظر في نطاق الأحكام الجزائية

لا يعد التماس إعادة النظر غريباً على التشريع الكويتي، إذ إن المشرع المدني قد تبني نظام التماس إعادة النظر في نطاق الأحكام المدنية، وذلك من خلال نص المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية، نظراً لأهمية تبني مثل هذا الطريق غير العادي للطعن، بجوار ما هو مقرر للطعن بالتمييز في نطاق الأحكام المدنية، والفقهاء يرجعون إلى هذا الإقرار المزدوج إنما يقوم على أساس من تحقيق للعدالة، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه أن يتمسك بوجود خطأ في الإرادة القضائية عن طريق التماس إعادة النظر^(٣٨)، إذ إن هذا

(٣٧) هناك العديد من أوجه الشبه والاختلاف بين الطعن بالتمييز أو النقض والتماس إعادة النظر يذكرها الفقهاء عادة للتمييز بينهما اقتصرنا على الإشارة إلى أهمها فمن أراد التعمق فليُنظر: د. حسن علام، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دراسة فقهية تحليلية لنصوص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقضاء محكمة النقض، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٥ وما يليها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٢٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٠٩. د. عبد التواب معوض الشوربجي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية محاولة توسعية في محل الطعن وسببه، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ص ٣٦. صنفات عبد الله المطيري، طلب إعادة النظر بالأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣٨) د. وجدي راغب ود. سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص ٥٠٤.

الطريق لا يلجأ إليه إلا بعد الانتهاء من سلوك طريق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

إلا أننا حقيقة نتساءل عن مدى إمكانية تبني مثل هذا النظام في نطاق الأحكام الجزائية، وإذا كنا من المؤيدين لهذا التبني فعلى أي أساس من الأهمية نعزز اتجاهنا؟ بالإضافة هذا الطريق إلى طريق آخر مقرر للطعن بالأحكام الجزائية، وهو طريق الطعن بالتمييز. هناك العديد من الآراء الفقهية التي قيلت في سبيل التأكيد على أهمية تبني نظام التماس إعادة النظر، باعتباره طريقاً غير عادي للطعن من شأنه أن يؤكد مبدأ العدالة الواقعية التي تسعى الأحكام الجزائية لإصابتها، وسوف نتناول بالبحث والإشارة أهم تلك الآراء.

المطلب الأول

أهمية التماس إعادة النظر في ضوء معطيات العمل القضائي

لا شك أن الناظر إلى الحياة بشكل عام يرى البون الشاسع الذي قد فصل بينها وبين الحياة في سنوات قليلة مضت، فالوقت اليوم لم يعد كأمس، ولا شك أن غداً سيتصف وقته بأمور عدة قد لا نعلمها في الوقت الحالي، ومن ضمن تلك المتغيرات التي نلاحظها الآن - وقد نتلمس آثارها في بعض لحظات الهدوء - أن العلم والتقدم والمدنية والاكتشافات الجبارة والمتداخلة، تتجدد كل يوم، إلى درجة أننا لا ندرك التطورات الهائلة من شدة سرعتها، مما رتب العديد من الآثار على جميع أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا شك أن الحياة القانونية هي الأخرى بدأت تتغير، فلم تعد الحياة القانونية للأمس، فتشابه أمور الحياة بدأ يغير معالم القواعد القانونية، إذ إنه يدفع بالمشرعين القانونيين، يوماً بيوم، إلى تطوير واستحداث القواعد القانونية لمعالجة آثار التقدم والمدنية والاكتشافات التي يعلن عنها كل يوم، كالاستنساخ، والبصمة الوراثية، والجريمة الإلكترونية،

واستخدام وسائل الاتصال الحديثة للتعاقد، والحكومات الإلكترونية، والعولمة... إلخ.

ونحن - المنشغلين بالحقل الجزائي بحكم الاختصاص - لا شك أننا على عاتقنا أن نسارع أيضا في طرح حلول وأسس معالجة لاستقبال هذا التقدم المدني والحضاري، الذي لا شك أن له الكثير من التبعات على الحياة القضائية على وجه العموم، وعلى أحكام القضاء على وجه الخصوص، فهذا الكم الهائل من التقدم، رافقه أيضا كم هائل من زيادة عدد السكان، ونمو المجتمعات على جميع الأصعدة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية كذلك، ولم تعد الدول قاصرة وجودها على مواطنيها، بل تستقبل العديد من المقيمين، مما أدى إلى تزام الحياة في المجتمع الواحد، وتشابك العلاقات الاجتماعية وتنوعها، فنمت الخلافات القانونية بينهم، وازدحمت أروقة القضاء.

أولا: إمكانية تحقق الأخطاء القضائية:

ولا شك أن القاضي الجزائي اليوم أصبح لديه قدر هائل من المسؤولية، فكيف يوفق بين هذا التقدم والتسارع فيه وتشعبه، وبين الحالة النفسية التي لا بد أن تتوافر لديه حتى يتمكن من دراسة الدعوى الجزائية والتمعن فيها، لكي يتمكن من الفصل فيها بشكل يتلمس فيه سبل العدالة الواقعية؟ من المؤكد أنه عبء ثقيل، فمن ثم كان لا بد أن نيسر السبل اللازمة لإصابة ذلك الهدف، نظرا لإمكانية تحقق الأخطاء القضائية نتيجة التقدم العلمي الكبير وتزام الحياة القضائية.

فالقول بإمكانية تحقق الخطأ القضائي هو قول لا يخلو من الحقيقة، فالقاضي بشر يزل ويخطئ، إذ إن حكمه لا يعدو أن يكون اجتهادا قائما على فهمه الشخصي، وإن تدعم بالحكمة والنزاهة وكانت وجهته قبلة العدالة والإنصاف، وهذه الحقيقة تجد من الدعم القانوني عدة حجج، فمنها تبني نظام الطعن بالاستئناف والتمييز، إذ إن في تبنيهما يقوم جانب الأخطاء القانونية من قبل القضاء، فمن أجل تقليل تلك النسبة، يجوز استئناف

الأحكام أو الطعن بتمييزه^(٣٩)، ومن يرد تلمس تلك الحقيقة الواقعية التي لا تقبل الجدل في وجودها وإن تفاوتت نسبتها، فليُنظر إلى ما يعدل أو يلغى من تلك الأحكام سواء من قبل محكمة الاستئناف أم محكمة التمييز^(٤٠).

وإذا ما نظرنا إلى التشريع الفرنسي فإننا نجد أن تحقق تلك الأخطاء القضائية، كان من أهم العوامل التي دعت بالمشروع الفرنسي إلى تبني نظام الطعن بالتماس إعادة النظر منذ ما يزيد على المائة عام، إذ إن أول قانون صدر لتبني إعادة النظر هو قانون ٨ يونيو ١٨٩٥، وهناك قضايا شهيرة يذكرها الفقه وجد أن أحكام الإدانة فيها صدرت بسبب أخطاء قضائية^(٤١)، وقررت تلك الأخطاء دون مكابرة من قبل قضاء رائد وأصيل، ويتبع دولة صاحبة ثورة شهيرة، كانت سبب إلهام للعديد من التشريعات الجزائية في أغلب دول العالم^(٤٢).

(٣٩) لا يغيب عن أذهاننا أن هناك عدة أسباب مختلفة لتبني هذين النظامين من الطعون، وذلك أيضا يعد من أسباب التبني إمكانية تحقق الأخطاء القانونية من قبل المحاكم الأدنى درجة. حول تلك الأسباب في تبني نظام الطعن بالاستئناف والتمييز انظر: د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٨٢٥ وص ٨٨٥. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦٦ وص ٨١٣.

(٤٠) أو كما يعبر الفقه بأن حقيقة واقع القضاء يفرض تبني التماس إعادة النظر. انظر: د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٦٧٣.

(٤١) Pradel (J), Procédure pénale, op.cit.p. 790 وانظر القضايا التي ذكرها د. ادوار غالي الذهبي والمأخوذة من القضاء الفرنسي كقضية Dreyfus وقضية Fétis وقضية Cabirol وقضية Maurice في مؤلفه إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ١٨٢ وص ١٩٠.

(٤٢) DELYAN (G), Le Courrier de Lyon, 1935. HAMELAN (H), La réhabilitation judiciaire de Baudelaire, D, 1949, Chron, p. 187. OLIVIER (G), L'affaire du Courrier de Lyon, 1966. ZEVAES (A), Pierre vau, Instituteur et forçat, 1930.

إنّ، فنحن نرى حقيقة أنّ تبني نظام التماس إعادة النظر من شأنه أن يقلل نسبة الخطأ في الواقع الذي قد يلحق بالأحكام الجزائية، وإن كان من الممكن - وخاصة في الوضع في الكويت - أن يلحق خطأ فيما يتعلق بالقانون خاصة في أحكام الجنب التي لا يمتد سلطان محكمة التمييز فيشمّلها، حيث إنّ الطعن بالتمييز لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات العليا، ومن ثم لا تنظر الأحكام الصادرة من محكمة الجنب^(٤٣).

وهذا ما يؤكده الفقه الفرنسي في أسباب تبني التماس إعادة النظر في التشريع الفرنسي، على الرغم من وجود طرق أخرى للطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية، فهو على وجه الخصوص مسنود بإمكانية حدوث خطأ في الواقع Erreur de Fait قد يتصل بالقاضي شخصياً، كما هو الحال عليه في الخطأ القضائي الذي قد يرجع إلى سوء فهم القانون أو مخالفته^(٤٤). أو قد يظهر بوقت لاحق على صدور الحكم، وبعد أن يصبح باتاً غير قابل للنظر فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن، دليل يثبت الخطأ الواقعي للحكم، كظهور من اعتقد بأنه قتل، أو ظهور دليل جديد يثبت عدم علاقة المتهم المحكوم عليه بالجريمة^(٤٥).

ومن ثم، فإذا كنا نقر بإمكانية تحقق مثل تلك الأخطاء المتصلة بالواقع،

(٤٣) تطبيقاً لنص المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والتي تقرر أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات).

(٤٤) LEMERCIER (P), Les mesures de grâce et de révision des condamnations dans la législation récente, R.S.C., 1947, OP.41. DEBOVE (F) ET FALLETTI (F), Précis de droit penal et de procédure pénale, 1 éd, presses Universitaire de France, 2001, P. 464.

(٤٥) DEBOVE (F) ET FALLETTI (F), Précis de droit penal et de procédure pénale, op.cit. p 464.

فلا شك أن تبني نظام التماس إعادة النظر من شأنه أن يرفع مثل تلك الأخطاء، ويعزز الثقة بعدالة أحكام القضاء الجزائي ويقربها بشكل أكبر من العدالة الواقعية المنشودة^(٤٦).

(٤٦) يرى أحد الفقهاء أن من أهم الأسباب التي يستند إليها التماس إعادة النظر في تبنيه من قبل المشرع الجزائي، هو إعلاء الحقيقة الواقعية من أجل تحقيق العدالة المنشودة، إذ يقول في هذا الشأن: (العدالة، غاية رئيسية للنظام الجنائي في جملته يسوقها البعض في معنى أكثر خصوصية كأساس لإعادة النظر، وتتمثل خصوصيتها هنا في نفورها الشديد من إدانة بريء وبالتالي هذا الأخير في إعلان براءته أمام القضاء، ويعيب هذا الأساس ترجمته لموقف تشريعي محدد أكثر منه لسياسة جنائية موجهة، بل إنه لا يترجم سوى عقيدة بعض - وليس كل - التشريعات، هي تلك التي قصرت نطاق الطعن على أحكام الإدانة دون أحكام البراءة كما هو الحال في مصر وفرنسا. وبديهي أن العدالة دون انشطار كما تقتضي تبرئة البريء تستلزم أيضاً إدانة المذنب، ومع ذلك، فإن جاذبية هذا الأساس كمعبر عن قيمة إنسانية سامية يقابلها ما يقتضيه من التخلي عن كل شرط أو قيد يعرقل طريق الطعن بإعادة النظر، سواء تعلق الشرط بنوع الحكم أو طبيعة الخطأ أو وسيلة إثباته، وهذا طموح يجاوز مضمون إعادة النظر غير المتناقض مع الحاجة إلى تحديد لحظة ما تستقر فيها المراكز القانونية). د. عبد التواب الشوريجي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦. كما يضيف في الحقيقة عدة أسس مهمة تعزز أهمية نظام التماس إعادة النظر في الجزء المخصص لذلك في مؤلفه المشار إليه سابقاً مثل: انعكاسات معطيات العصر على معدل الخطأ القضائي، وتحت هذا العنوان يناقش نصيب العدالة من التقدم العلمي والتكنولوجي وأثره في الخطأ القضائي وإعلاء حقوق الإنسان وصلتها بالتماس إعادة النظر، والتناسب الطردي بين سيطرة المادة وتراجع القيم الأخلاقية وأثر ذلك أو صلته بالإثبات وقناعة القاضي، والعبء القضائي وثقله على القاضي وإصداره للأحكام الجزائية ومن ثم يقرن كل ذلك بدعوة توسعية والأسس التي تستند إليها تلك الدعوة بوصفها خدمة مبدأ قوة الأمر المقضي به، وإعادة النظر وإعلاء الحقيقة الواقعية، والسمو بالقضاء وأحكامه، ومن ثم التماس إعادة النظر وتحقيقه للعدالة.

ثانياً: السعي نحو تحقيق العدالة الفعلية:

من المتعارف عليه فقها وقضاء، أن عمل القاضي الجنائي إنما يهدف إلى تحقيق العدالة، باعتبارها إحدى المبادئ المهمة والقيمة النفيسة التي تسعى التشريعات القانونية كافة إلى تحقيقها وإن تفاوتت فيما بينها في السبل المؤدية إلى ذلك.

وإذا كان هناك من يؤسس إلى التماس إعادة النظر باعتباره أحد الطرق المؤدية إلى تحقيق العدالة الواقعية^(٤٧)، فإننا نرى أن أهميته مرتبطة بهذا المبدأ أو القيمة، وهي تحقيق العدالة، إذ إننا لا نخالف في كون الحكم القضائي عندما يصدر ويصبح باتاً، فإنه يحمل لنا عنوان الحقيقة، التي يفترض بنا أن نقبلها ونؤمن بها، فهي حقيقة قانونية تجسد العدالة، إذ إنها لم تخرج إلى أرض الواقع إلا بعد عمليات نفسية وقانونية، وصراع قانوني بين أطراف الخصومة، تم فيها طرح الأدلة ومناقشتها وتمحيصها، وبعد فترة من التفكير والترجيح، خرجت هذه الحقيقة التي لا بد أن تؤمن الكافة بها وتحترمها، إلا أن الأمر - مع ذلك - لا يخلو من إمكانية تحقق ما يثبت أنها حقيقة غير واقعية.

إذ قد يظهر للعيان في بعض الأحوال أن تلك الحقيقة القضائية جاءت على خلاف الحقيقة الواقعية، الأمر الذي يستدعي أن توجد البدائل المناسبة، والطرق القانونية التي تعدل هذا الانحراف بين تلك الحقائق، ومن ثم تصبح تلك الحقيقة القضائية هي الحقيقة الواقعية والفعلية التي يجب أن تكون، إذ إن من شأن ذلك إعلاء القيمة الفعلية لمهمة القضاء وسموه عن الباطل والزلل، فإن أغلقت الأبواب - كما هو حاصل في التشريع الجزائي الكويتي - فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى هز الثقة بأحكام القضاء، إذ لا سبيل إلى تعديلها إلا بسلوك درب العفو الأميري الذي يجب أن يكون مدعوماً برغبة

(٤٧) د. عبد التواب الشوربجي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦.

من النائب العام، الأمر الذي قد لا يتحقق، بل ويؤدي إلى تقييم للدعوى العمومية الجزائية بشكل لا يدخل ضمن صلاحيات النائب العام نفسه، بل هل يجوز في كل مرة يظن وجود هذا الخطأ بالواقع أن نقم رئيس الدولة بالأمر؟ ومن الذي يقيم وجود ذلك الخطأ من عدمه؟ وما هي الحالات التي نستطيع القول فيها - إن تواجدت - أننا أمام حالة من حالات الخطأ بالواقع؟

الحق أن كل ذلك من شأنه أن يظهر أهمية تبني مثل هذا النظام، إذ بوجوده يتحقق استقرار نفسي يحكم وجدان كل فرد من أفراد المجتمع، إذ لا مجال للخطأ أو الانحراف بين الحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية، ومن ثم تستقبل تلك الحقيقة بكل إيمان من قبل الأفراد، وتعزز مكانة القانون، وتزداد صلابة أركان القضاء، إذ كلاهما ما وجد إلا في سبيل تحقيق العدالة الواقعية^(٤٨).

إلا أن ذلك التطابق المنشود لا يفترض بنا أن نبالغ في تقبل التماس إعادة النظر في كل مناسبة، وإلا كان من شأن هذا أن يرتب العديد من السلبات الضارة نفسها في المجتمع، إذ لا بد في كل أمر من تنظيمه لا قبوله بإطلاق، في حين أن من شأن القبول بهذا الصفة زعزعة الثقة بكل حكم أو مركز قانوني، فلا يعود لدينا ما نؤمن باستقراره، بل لا بد من وضع الحالات التي يجوز التماس إعادة النظر فيها بشكل يخدم الهدف من إقراره ويخدم العدالة نفسها، ولا شك أن المجتمع من خلال القواعد القانونية يقن ما يراه مهما في خدمة العدالة التي يؤمن بضرورة تحققها^(٤٩).

(٤٨) هناك لا شك من يرى خلاف ذلك، فيقول: إن الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية ليس بالضرورة أن يتطابقا، إذ إن اليقين القانوني يحل محل الحقيقة الواقعية عن طريق قوة الأمر المقضي.

(٤٩) يعلق الفقه على صحة ذلك قائلا: "تتمثل حكمة النص على طريقة الطعن بإعادة النظر في رغبة المشرع في ضرورة إصلاح ما قد يشوب الحكم الجنائي من =

لا شك أن التشريعات القانونية تتفاوت فيما بينها في مدى إقرار الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التماس إعادة النظر، إذ قد يوجد من التشريعات ما يتوسع في قبول حالات التماس إعادة النظر، وسواء قرر الالتماس لمصلحة المتهم أم لصالح المجتمع، وهناك من يحصره فقط لصالح المتهم، وإن كان هذا الاتجاه هو الغالب، والذي يتماشى مع المنطق القانوني، إذ يوجد من البدائل القانونية ما يحقق صالح الجماعة، ومن ثم كان من الأفضل أن يقرر فقط لصالح الفرد، وتحدد بشكل قواعد قانونية الحالات التي يجوز فيها استخدام ذلك الحق من قبله، وإن أتت بشكل معايير موجهة يمكن دخول حالات متعددة ضمنها.

المطلب الثاني

أهمية التماس إعادة النظر في الشق الجزائي يؤكداه تبني هذا الالتماس في بعض التشريعات القانونية الكويتية

لم تأت التشريعات القانونية الكويتية خالية تماما من التماس إعادة النظر، بل هناك من التشريعات ما قرر هذا الطريق غير العادي للطعن نظرا للأهمية التي يحققها إقرار مثل هذا الطريق، فنجد أن التشريع المدني ليس غريبا عليه مثل هذا النوع من أنواع الطعون، بل إنه قد أولاه بالأهمية ورتب الحالات

= أخطاء قضائية يحول دون عدالته، ويستحيل رغم كافة ما روعي فيه من ضمانات السكوت عليه، أو إتمام تنفيذ ما تضمنه من عقوبة، لجسامة ما يترتب على ذلك من أضرار وتبعات، ولذلك، ضحى المشرع في سبيل ذلك بحجية الحكم الجنائي فيما تضمن من قوة الشيء المحكوم فيه، نزولا على تلك الاعتبارات العادلة التي تفوق في قيمتها قداسة تلك الحجية. ولقد أخذ المشرع بذلك الطريق رغم ما يشهد به الواقع القضائي من ندرة الحالات التي يتم فيها اللجوء إليه. "د. أحمد ضياء الدين محمد، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، الجزء الثاني، القضاء الجنائي تنظيما، ومباشرة، وحكما، وطعنا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، مطابع الطوبجي التجارية، ص ٦٨٨.

الجائز فيها الطعن من خلاله، نظرا لما يحققه من مصلحة تهدف النطاق المدني والأحكام الصادرة في نطاقه، كذلك، فإننا نجد أن قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ جاء مقررا لالتماس إعادة النظر وإن كان بشكل مغاير عما هو مقرر في القانون المدني، أو يختلف في المفهوم المتعارف عليه لدى الفقه فيما يتعلق بهذا الطريق من حالات.

أولا: تبني التماس إعادة النظر في القانون المدني:

تبنى المشرع الكويتي التماس إعادة النظر في نطاق الطعن بالأحكام المدنية، جاعلا منه في حالات محددة، ضمانا لإمكانية تصحيح الأخطاء الواقعية التي قد تطرأ على حكم حائز لقوة الأمر المقضي، وذلك من خلال المواد (١٤٨ - ١٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فقد قرر من خلال المادة (١٤٨) من ذلك القانون أن (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

- أ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- ب - إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها، أو بناء على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.
- ج - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- هـ - إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
- و - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

وإذا ما نظرنا إلى الأساس الذي من أجله تبني المشرع الكويتي التماس إعادة النظر في نطاق الأحكام المدنية، فنجد أنه هو الأساس ذاته الذي يستند إليه الفقه الجزائي في مسألة تبني التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية

في التشريعات التي تأخذ به^(٥٠)، وينحصر ذلك الأساس في كونه باباً لإعادة النظر في أحكام باتة، شابها خطأ في الواقع لا القانون، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى صحة تقييم المشرع الكويتي للأوليات أو القيم الواجب حمايتها من خلال التشريعات القانونية؟

بمعنى، هل يقبل أن يقوم المشرع الكويتي بتبني التماس إعادة النظر في النطاق المدني الذي يقصد به تنظيم معاملات ومراكز الأفراد المدنية من أجل حماية حقوق مدنية، ويترك المشرع أو يهدر القانون الذي يعتبر عصب حماية الأفراد وأساسها، وهو القانون الجزائي من أن يطعم رافده الشكلي - قانون الإجراءات الجزائية - فكان من الأولى أن يجد التماس إعادة النظر القبول ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وإلا أصبح هناك نوع من عدم التقييم الصحيح للأوليات الواجبة الحماية.

ولعل هناك من قد يحتج على هذا الطرح، بالقول: إن جميع القوانين سواسية في الأهمية، فلا نستطيع القول إن الجنائي أهم من المدني إذ في كليهما تكريس لحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية. فنقول للإجابة عن ذلك: إن الجزائي لا شك أنه يأخذ أهميته من أمرين قد لا يتوافران إلا فيه:

الأمر الأول: أن الحقوق التي يحميها قانون الجزاء تفوق في الأهمية الحقوق التي تتناولها القوانين الأخرى، فهو يحمي الحق في الحياة الذي يعتبر أهم الحقوق جميعاً، والحق في الحرية إذ لا حماية دون حرية وزمرة من الحقوق الأخرى التي قد تتساوى أو تتفاوت في الأهمية من الحقوق المنظمة من قبل فروع القوانين الأخرى، ومن ثم، والأمر بهذا التصور، فإننا

(٥٠) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٧ وص ٤١٧. د. أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، الدار الجامعية، ص ٦٠٧. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٤٠٤.

نرى أنه كان من الأجدر بل والملائم قانوناً أن يحظى التماس إعادة النظر بالتطبيق في نطاق الأحكام الجزائية.

الأمر الثاني: الذي يدعم أهمية قانون الجزاء فهو أن الأحكام الجزائية التي ينظمها شقه الشكلي - وهو قانون الإجراءات الجزائية - ذات آثار جسيمة، قد لا يمكن إصلاح ضررها بعد تنفيذها، لذا كان من الأجدر، وخاصة في الفترة التي تسبق التنفيذ كما في حكم الإعدام، أو خلاله كما في فترة تنفيذ الحكم بالحبس، أن يترك المجال لمحاولة إصلاح أخطاء تشوب أحكاماً قضائية ومتصلة بالواقع كما هو مقرر في الأحكام المدنية التي قد لا تحظى بأهمية الأحكام الجزائية من حيث جسامة الآثار المترتبة على تنفيذها.

ثانياً: تبني التماس إعادة النظر من خلال قانون الأحداث:

قرر المشرع الكويتي من خلال قانون الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، ومن خلال نص المادة (٣٣) أن (للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث إعادة النظر في الحكم أو الأمر الصادر منها بإنهائه أو تعديله، بناءً على طلب نيابة الأحداث، على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع إليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث متى رؤي^(٥١) أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث. ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون).

بداية، وفيما يتعلق بهذا النص، فإنه وإن كان يستخدم مصطلح "إعادة النظر" إلا أنه حقيقة لا يتطابق مع التماس إعادة النظر بوصفه طريقاً من طرق الطعن غير العادية، بل إنه هنا طريق لمراجعة نفعية العقوبة المقررة على الحدث، لا تصحيح أخطاء الواقع التي قد تلحق بالأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، الأمر الذي قد جعل البعض يعتقد أن المشرع الكويتي قد

(٥١) النص كتبت به هذه الكلمة بهذا الشكل، ونعتقد حقيقة أن هناك خطأ إملائياً فيها ونرى أن كتابتها بالشكل الصحيح رئي.

أقر طريق التماس إعادة النظر في قانون الأحداث بالمفهوم المتعارف عليه^(٥٢)، إذ إن المتمعن في هذا النص يجد أن النظام القانوني الذي قرره المشرع الكويتي في هذا النص لا يتوافق مع القواعد التي تنظم عادة التماس إعادة النظر في التشريعات التي تأخذ به، فليس للمحكوم عليه أن يتقدم بهذا الطلب، بل هو من اختصاص النيابة العامة، ولا يقصد منه تصحيح خطأ، بل تعديل الحكم بالشكل الذي يحقق نفعيته^(٥٣)، ودون أن يشترط المشرع أي شرط أو حالة لا بد من تحققها حتى تراجع المحكمة التي أصدرت الحكم ما

(٥٢) د. فاضل نصر الله عوض، دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، ص ١٤٢ وما يليها. فهو يرى أن هذا يعد تبنيًا للتماس إعادة النظر، كذلك اتجه نفس الاتجاه الأستاذ صنهاط المطيري، طلب إعادة النظر بالأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٥٣) يرى البعض تعليقا على ما ورد في قانون الأحداث المصري السابق المشابه في وضعه لقانون الأحداث الكويتي أنه "وبناء عليه، فإن السلطة التي خولها الشارع للقضاء في الإشراف على تنفيذ التدبير طبقا لنصوص المادتين سالفتي الذكر تختلف عن إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام من ناحيتين:

١ - طلب إعادة النظر في التدبير الصادر ضد الحدث مقصور على البحث في ملائمة التدبير المقضي به لشخصية المحكوم عليه، فهو نوع من تفريد التدبير، ولا شأن له بإعادة النظر في موضوع الدعوى والبحث عن الخطأ القضائي الذي تردى فيه الحكم.

٢ - ويترتب على ما تقدم أن خير محكمة يعرض عليها طلب إعادة النظر في الحكم بالتدبير هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم إذ إنها هي الأقدر من غيرها على البحث في ملائمة التدبير المقضي به لشخصية الحدث. أما طلب إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الحكم فإنه يعرض على محكمة النقض للبحث عن مواطن الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه " ادوار غالبي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١.

قضت به، بل إن المشرع الكويتي حدد إعادة النظر التي تضمنتها المادة (٣٣) السابقة الإشارة إليها بأنها لبحث الملاءمة بين التدبير المحكوم به وبين الحالة التي وصل إليها الحدث، بمعنى أنه لا يشمل - كما يتصور البعض - جميع العقوبات المحكوم بها، بل هي خاصة بالتدابير فقط، أي بالأحوال التي يجوز الحكم فيها بالتدابير على الحدث المنحرف وهي الأحوال التي ذكرتها المادة (٦) من قانون الأحداث التي تنص على أنه (إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة، أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه):

- أ - التوبيخ.
- ب - التسليم.
- ج - الاختبار القضائي.
- د - الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث.
- هـ - الإيداع في مأوى علاجي.

ففي هذه المرحلة لا يجيز المشرع تطبيق أية عقوبة على الحدث وإنما أجاز تطبيق تدبير احترازي للحد من خطورته الإجرامية نظرا للنقص في تمييزه، لأن هذه المرحلة الوسيطة من العمر والتي وإن تجاوزت مرحلة انعدام التمييز، إلا أن قلة خبرة الحدث وتجاربه في الحياة، يتلاءم معها التدبير بصورة أفضل من العقوبة^(٥٤).

والذي نريد أن نقوله: أن نص المادة (٣٣) لا ينطبق على الأحوال التي قرر المشرع الجزائي فيها نوعا من المسؤولية المخففة للأحداث، وهي الأحوال التي نصت عليها المادة (١٤) من قانون الأحداث التي تنص على أنه:

(٥٤) د.عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ص ٧٠.

- أ - إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- ب - إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً.
- ج - لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث^(٥٥).

(٥٥) يعلق د. فاضل نصر الله عوض على ذلك قائلاً إنه "لعل الصحيح في رأينا هو أن إعادة النظر في الحكم تكون في جميع الأحوال، فتجوز إعادة النظر في الحكم الصادر في اتخاذ التدابير، كما تجوز إعادة النظر في الحكم الذي يصدر بعقوبة أو جنحة وفقاً للمادة ١٤ من قانون الأحداث" انظر حول ذلك: د. فاضل نصر الله، دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص ١٤٣ - ١٤٤.

الفصل الثاني

نطاق التماس إعادة النظر

التنظيم لنطاق التماس إعادة النظر أمر تمليه الضرورة والمنطق، إذ لا يمكن القبول به بشكل مطلق، وإلا كان من شأن ذلك التأثير في الاستقرار القانوني الواجب لأحكام القضاء، فتنظم التشريعات الجزائية التي تأخذ بالتماس إعادة النظر بوصفه طريقاً من طرق الطعن غير العادية الحالات التي يجوز من خلالها اللجوء إلى استخدامه أمام القضاء، ونحن حقيقة بحاجة ماسة إلى بيان تلك الأحوال لبيان نطاقه وكيفية سلوكه، والآثار التي تترتب على الحكم به.

ولابد من الأخذ بعين الاعتبار أن هناك العديد من التشريعات في القانون المقارن تأخذ بنظام التماس إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، مع وجود تفاوت بين هذه التشريعات في كيفية تبني ذلك النظام، فمنها من يقرر التماس إعادة النظر لصالح المحكوم عليه ولصالح ممثل المجتمع، وهو ما يشار إليه بالقول بالتماس إعادة النظر الموسع، أو كما يسميه الفقه *In Defavorem Aussi Bien Qu'in Favorem* وهذا هو حال تشريعات قليلة، كالتشريع الألماني، والسويدي، والنرويجي وبعض الكانتونات من سويسرا الاتحادية، وهناك من التشريعات الجزائية ما تأخذ بالتماس إعادة النظر لصالح المتهم فقط، ولا تسمح بممارسته لممثل المجتمع في حالة الحكم بالبراءة على المتهم، وهذا هو حال أغلب التشريعات الجزائية في القانون المقارن، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، والإيطالي، والكندي، والأسباني، إلا أنه يوجد أيضاً من التشريعات التي لا تأخذ به وتكتفي فقط بالطعن بالتمييز أو العفو الرئاسي، مثل إنجلترا والمكسيك وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية^(٥٦).

(٥٦) انظر حول ذلك ما أشار إليه أستاذنا جون براديل:

Pradel (J): Procédure pénal, op. Cit. p. 791

وفي نطاق التشريعات العربية نجد أن هناك العديد من التشريعات التي تأخذ بالتماس إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، وعلى رأسها التشريع المصري، والأردني، والسوري، واللبناني، والتشريع الإجمالي أو ما يسمى بنظام الإجراءات السعودي، والتشريع العماني.

ومن خلال النظر في القواعد العامة التي وردت في هذه القوانين الإجرائية فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر، نجد أنها تكاد تتطابق في تلك القواعد، لذا، فإننا سوف نتطرق إليها من أجل بيان نطاق هذا الطريق غير العادي للطعن، لكي نبين مدى أهمية الأخذ به وكيفية تطبيقه على أرض الواقع.

المبحث الأول

الأحكام والحالات التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر

ليس كل حكم جزائي يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر، بل لا بد أن يكون هذا الحكم متصفاً بعدة صفات، حتى يستطاع اللجوء إلى هذا الطريق غير العادي، فمن خلال تعريف التماس إعادة النظر ذكرنا أنه طريق غير عادي للطعن في أحوال محددة قانوناً في الأحكام الجنائية الباتة في الجنايات والجنح من أجل إصلاح خطأ متعلق بالواقع^(٥٧)، فمن خلال هذا التعريف، يتبين أن هذا الحكم، لا بد من أن يتصف بعدة صفات، فلا بد أن يكون صادراً بعقوبة، وأن يكون صادراً في جنائية أو جنحة، وأن يكون حكماً باتاً.

(٥٧) من التعريفات الفقهية لالتماس إعادة النظر ما قرره الفقه من أن "طلب إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي يلتمس فيه المحكوم عليه النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوي الجنائية أو الجنح، بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها، إذا ظهر أنها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع". د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٦٧١.

كذلك، لا بد من العلم، أن الطعن بشكل عام لا يقرر إلا من أجل خطأ متعلق بالواقع لا القانون، فهو طريق لتقييم الحكم لا الدعوى، إذ لا ينظر إلى موضوع الدعوى الجزائية، ولا يتم طرحه على بساط البحث في جميع طرق الطعن الغير عادية، هذا وإن اتصف التمييز أو الطعن بالنقض، بأنه لإصلاح الخطأ القانوني الذي شاب الحكم الجزائي، إلا أن التماس إعادة النظر هو سبيل لإصلاح الخطأ المتعلق بالواقع لا القانون. والأمر الأهم أن ليس كل خطأ في الواقع مثيرا للطعن بالتمييز من قبل المحكوم عليه، بل لابد أن تصدق عليه حالة من الحالات التي يحددها المشرع، ضمن نص يذكر تلك الحالات على سبيل الحصر، كما هو الحال عليه في العديد من التشريعات الجزائية في القانون المقارن^(٥٨).

المطلب الأول

الأحكام الجائز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر

تحدد التشريعات الجزائية عادة، وفي بداية القواعد التي تحكم نظام التماس إعادة النظر الأحكام الجائز الطعن فيها بهذا الطريق، فالمشرع المصري - مثلاً - قرر من خلال نص المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية أنه (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح). وهذا هو الوضع عليه في التشريع الفرنسي الذي قرر من خلال نص المادة (٦٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنه

(٥٨) وهذا هو الوضع في التشريع الكويتي الذي كرسه من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته التي نصت على أنه (للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم).

(من الممكن أن يطلب إعادة النظر في حكم جزائي نهائي من قبل - أو لصالح - كل شخص قرر بأنه مذنب بجناية أو جنحة)^(٥٩).

وهذا أيضا ما قرره نظام الإجراءات السعودي، الذي نص من خلال صدر المادة (٢٠٦) منه على أنه (يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة) كما قرر ذلك المشرع العماني من خلال نص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات العماني التي قررت أنه (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح).

وعلى هذا، ومن خلال هذه النصوص المختلفة، نجد أنه لا بد من أن تتصف تلك الأحكام الجائز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، بعدة صفات، فلا بد من أن تكون أحكاما تتضمن عقوبة جزائية، صادرة في جناية أو جنحة، وأن تكون أحكاما باتة.

أولا: أن يكون حكما متضمنا لعقوبة:

لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الجنائية المتضمنة لعقوبة، أيما كان نوع هذه العقوبة^(٦٠)، والتي يمثل النطق بها على المحكوم عليه وصف الإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فإنه لا يجوز - في أغلب التشريعات الجزائية - أن يطعن فيها بالتماس إعادة النظر، حتى ولو انطوى حكم البراءة على خطأ متعلق بالواقع^(٦١)، كما في حال إدانة شاهد النفي بشهادة زور، أو كانت الورقة المقدمة في نفي التهمة قد قرر تزويرها بعد

(٥٩) يقرر نص المادة (٦٢٢) من قانون الإجراءات الفرنسي أنه:

(La révision d'une décision penal définitive peut être demandée, au bénéfice de toute personne reconnue coupable d'un crime ou d'un délit).

(٦٠) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١٣.

(٦١) د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٩٨٩.

صدور الحكم، واتصف بكونه حكماً باتاً لا يقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن العادية، أو غير العادية كالطعن بالتمييز.

ويرى الفقه أن مصطلح عقوبة الوارد في التشريعات الجزائية المقرر لالتماس إعادة النظر يفسر بتفسير واسع، ويتضمن أيضاً التدابير الاحترازية، إذ يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بتدبير احترازي، كوضع المجرم المجنون في المحل المخصص للمجرمين المجانين^(٦٢).

أما التدابير المقررة للأحداث، والتي لا ينطبق عليها وصف العقوبة بالمعنى الدقيق، فيرى الفقه أنه يشملها التماس إعادة النظر، على الرغم من أنه يعتبر - برأينا - نوع من مراجعة الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، الذي يعطي عادة قاضي الأحداث صلاحية مراجعة التدبير الاحترازي بما يناسب مصلحة الحدث ونفعية التدبير الاحترازي، كما عليه الحال في التشريع الكويتي الذي قرر من خلال نص المادة (٣٣) من قانون الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ أنه (للمحكمة التي أصدرت الحكم على هذا الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منها بإنهائه أو تعديله بناء على طلب نيابة الأحداث، على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع إليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث متى رئي أن التدبير به لا يلائم حالة الحدث) إذ إن هذا النص لا يقرر التماس إعادة النظر في مفهومه الدقيق كما بينا سابقاً، وليس مقرراً لمصلحة المحكوم عليه، ومن ثم فإننا لا نجد ما يمنع الحدث المحكوم عليه من اللجوء إلى التماس إعادة النظر بالمفهوم العام، من أجل تصحيح خطأ أصاب الحكم الصادر ضده من حيث الواقع إذا ما تحققت إحدى الحالات الجائز فيها اللجوء إلى مثل هذا الطعن^(٦٣).

(٦٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٣٢.

(٦٣) انظر حول ذلك ما أثاره أيضاً: د. ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٠.

ولا يعتبر تنفيذ العقوبة حائلاً دون اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر، إذ إنه قد يتصور أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، ويظهر دليل براءته بعد هذا التنفيذ، ومن ثم جاز له أن يلجأ إلى التماس إعادة النظر من أجل رفع العقوبات التبعية والتكميلية، التي يرافق عادة تطبيقها النطق ببعض أنواع الأحكام الجزائية، أضف إلى ذلك، أن فيه إصلاح الحكم من خطأ الواقع الذي أصابه والإقرار ببراءته، وإعادة الاعتبار الاجتماعي له، أمام أفراد مجتمعه، كما أن ذلك يجسد طهارته من الجريمة التي نسبت إليه، بدليل أن هناك من التشريعات ما يجيز للورثة رفع الطعن بالتماس إعادة النظر من أجل تبرئة مورثهم، مما نسب إليه أثناء حياته، كالمرشح العماني الذي قرر من خلال نص المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني في الفقرة الثالثة يقبل طلب إعادة النظر من:

١ -

٢ -

٣ - زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ولا أهمية إلى نوع العقوبة المحكوم بها، سواء كانت غرامة مالية أم عقوبة سالبة للحرية، ضئيلة أو جسيمة، ولكن يشترط أن ينطبق عليها فقط وصف عقوبة.

ثانياً: أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة:

لا بد للحكم المنشود إعادة النظر فيه من قبل المحكوم عليه من أن يكون صادراً ضده في فعل يكيف على أنه جناية، أو جنحة، من الناحية الجنائية، فلا يجوز التماس إعادة النظر في نطاق المخالفات^(٦٤)، وهذا ما

(٦٤) د. أحمد ضياء الدين محمد، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها، الجزء الثاني، القضاء الجنائي تنظيمًا، ومباشرة، وحكما، وطعنا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، شركة مطابع الطوبجي التجارية، ص ٦٩٣.

تؤكدده أغلب التشريعات من خلال النصوص المقررة لالتماس إعادة النظر، والمرجعية التي يحتكم إليها في معرفة تكيف الفعل هو الوصف الذي ترفع به الدعوى من قبل ممثل المجتمع، فيعد الفعل جنحة حتى وإن أكدت المحكمة أنه مخالفة، ومن ثم يجوز التماس إعادة النظر فيه^(٦٥). وإذا تعددت الأوصاف، فإن الفقه يرى أن العبرة بالوصف الأشد، والحكمة من ذلك واضحة وجليّة، إذ إن من شأن ذلك المحافظة على صالح المتهم، حيث إنه لا يخشى سوى الوصف الأشد، وإذا ارتبطت المخالفة بجناية أو جنحة ارتباطا غير قابل للتجزئة، فإعادة النظر جائزة بالنسبة للمخالفات، إذ سيحكم بعقوبة جزائية واحدة للجريمتين المرتبطتين^(٦٦). ولا عبرة بنوع القضاء الذي يصدر عنه الحكم في الجناية أو الجنحة، فقد يكون قضاء استثنائيا أو قضاء مدنياً في شأن جريمة جلسة ولا أهمية لكون الجناية أو الجنحة التي صدر من أجلها الحكم منصوصاً عليها في قانون الجزاء أو في قانون مكمل له^(٦٧).

(٦٥) على الرغم من أن هناك من يرى أن العبرة بما حكمت به المحكمة فعلا، فلو رفعت الدعوى العمومية باعتبار الواقعة تشكل جنحة، ولكن المحكمة حكمت بأنها مخالفة، فلا يقبل طلب التماس إعادة النظر، إلا أن الرأي الراجح من الفقه يؤكد على ما ذكرناه سابقا، وهو أن العبرة بتكييف الواقعة حسبما قرره ممثل المجتمع فيما يتعلق بالطعون. د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٩١.

(٦٦) هذا الأمر يذكرنا بالقواعد التي تحكم ارتباط الجنحة بجناية وإمكانية تمييز الجنحة نتيجة هذا الارتباط غير القابل للتجزئة، على الرغم من أن التمييز ووفقا لقانون محكمة التمييز لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، وهي الأحكام الصادرة في الجنايات فقط.

(٦٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٣٤.

ثالثاً: أن يكون الحكم باتاً:

يشترط كذلك في الأحكام الجائز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أن تكون أحكاماً جزائية باتة^(٦٨)، أي أن الحكم لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي من طرق الطعن، لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالتمييز، وهذا الشرط يفترضه المنطق القانوني، فطريق الطعن بالتماس إعادة النظر لا يلجأ إليه إلا إذا انغلقت باقي الطرق، فإذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق عادي - المعارضة أو الاستئناف - أو بطريق غير عادي - كالتمييز - فإن من الممكن إصلاح ما شابه من خطأ متعلق بالواقع، ومن ثم كان من الغرابة فتح باب التماس إعادة النظر والحكم قابل للطعن.

وإذا ما نظرنا إلى النصوص التي تطلبت هذا الشرط، فإننا نجد أنها تستخدم مصطلح النهائي ولا تذكر البات، وهذا لاشك أنه راجع لسوء صياغة، إذ لا بد أن يكون الحكم باتاً لا نهائياً^(٦٩). ويترتب على هذا الشرط عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم غيابي قابل للطعن بالاستئناف، وعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم نهائي قابل للطعن بالتمييز، ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم غيابي صادر من محكمة الجنايات طالما أن مدة تقادم العقوبة لم تنقض، إذ إن الحكم يكون عرضة للزوال بظهور المحكوم عليه أو القبض عليه، فهو لم يصبح بعد باتاً. هذا فضلاً عن أن المحكوم عليه لديه الوسيلة لإزالة الحكم، وهي ظهوره، ومن ثم فهو ليس في حاجة إلى سلوك طريق احتياطي بحق، الغرض

(٦٨) يعبر الفقه في بعض الأحوال بالقول " وطلب إعادة المحاكمة لا يقع إلا على الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية " انظر: د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٤٤٠.

(٦٩) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١٤.

أنه لا يسلكه إلا إذا لم يوجد طريق سواه ولكن إذا أصبح هذا الحكم باتاً بتقادم العقوبة أو وفاة المحكوم عليه، فإن طلب إعادة النظر يصير جائزاً^(٧٠). ويكتفي الشارع بتطلب أن يكون الحكم باتاً، أي حائزاً لقوة الشيء المقضي، سواء كان ابتداء غير قابل للطعن بطريق ما، كصدوره من محكمة الجنح المستأنفة، إذ يعتبر باتاً لأنه لا يقبل الطعن بطريق التمييز، أو أن يكون قد صدر من محكمة الاستئناف في الجنايات ولكن انتهى موعد التمييز دون أن يميز، أو أن يكون قد صدر عن آخر درجة، بحيث لا يجوز الطعن فيه بطريقة ما وهي محكمة التمييز^(٧١).

ويجوز طلب إعادة النظر في الحكم ولو سقطت العقوبة بالتقادم، أو تم تنفيذها، نظراً لأن العقوبة الجزائية الأصلية غالباً ما ترتبط بعقوبات تبعية وتكميلية، وأيضاً من أجل رد الاعتبار للشخص الذي ظهر دليل براءته وإن سبق ونفذ العقوبة، بل إنه يجوز رفع التماس إعادة النظر حتى ولو توفي المحكوم عليه من قبل أسرته لنفس الأسباب^(٧٢).

المطلب الثاني

حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

عددت التشريعات الجزائية الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالتماس

-
- (٧٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٣٥.
- (٧١) د. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٧٥.
- (٧٢) بالنسبة لصدور عفو شامل عن العقوبة فمن الفقهاء من يرى أنه يجوز رفع التماس إعادة النظر حتى ولو صدر عفو شامل عن العقوبة، إذ قد يكون المحكوم عليه يسعى لتحقيق أمر معنوي يتعلق به، ومن القائلين بذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات، ص ١١٢٦، وهناك من يرى أنه إذا صدر عفو شامل عن الجريمة نفسها فإنها تعتبر كأن لم تكن، وكذلك الحكم الصادر بشأنها، فلا يمكن إعادة النظر في الحكم الصادر فيها، ومن هذا الرأي د. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٧٥.

إعادة النظر، وهي - كما سبق القول - تتعلق جميعها بخطأ متصل بالواقع لا القانون، إذ إن للأخطاء القانونية مسلكها المتاح، وهي الطرق المقررة للطعن بالأحكام، العادية منها كالمعارضة والاستئناف، أو طرق الطعن غير العادية كالتمييز، ومن ثم كان على المحكوم عليه أن يسلكها أو يسلك إحداها، طالما أنها كانت متاحة له، لا أن يفوت فرصته، والأمر الذي يحقق مصلحته، ومن ثم يلجأ إلى طريق احتياطي، محدد الأحوال والطبيعة.

وهذه الحالات التي قررتتها التشريعات الجزائية مذكورة على سبيل الحصر لا يجوز إضافة حالات أخرى غير مذكورة وان تعلقت بخطأ متصل بالواقع، مع صعوبة تصور هذا الاحتمال، وهذه الحالات لا شأن لها بإجراءات نظم الدعوى أو إجراءات نشوء الحكم فيه تقوم ولو كانت هذه الإجراءات صحيحة.

كما أن هذه الحالات محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها، وعلة النص على هذه الحالات بعينها هي الطابع غير العادي لهذا الطعن، والحرص على حصر نطاقه، حتى لا يتحول الطعن بإعادة النظر إلى نوع جديد من الطعن بالاستئناف لو اتسع نطاقه لكل عيب واقعي يشوب الحكم^(٧٣). وتكاد تكون هذه الأحوال - في جميع التشريعات - متطابقة، فنجد أن المشرع المصري يحدد من خلال المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجزائية تلك الأحوال الجائز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر، وهي:

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة معينة ثم صدر حكم على

(٧٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٣٧.

شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ونجد أن هذه الحالات الخمس ذكرت على سبيل الحصر، وتكاد تكون هي نفسها الموجودة في التشريعات الأخرى التي تبنت التماس إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن^(٧٤).

(٧٤) نجد أغلب الحالات الواردة في التشريعات تكاد تكون واحدة، نذكر منها على سبيل المثال ما قرره المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية من خلال المادة السادسة بعد المائتين التي نصت على أنه (يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية: ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما. ٣ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور. ٤ - إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم. ٥ - إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذا البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.) أو ما قرره المشرع العماني من خلال =

ويرى الفقه الجنائي أن هذه الحالات جميعها تتصف بخصائص من حيث كونها تفترض خطأ واقعياً شاب الحكم لا خطأ متعلقاً بالقانون، فهي تقوم حتى ولو يكن هناك بطلان أو خطأ قد شاب الإجراءات التي تم بها تحريك، أو رفع الدعوى العمومية أو قواعد المحاكمة، فهذه الحالات قد تتواجد إحداها دون علاقة بالإجراءات القانونية، فقد تقوم ولو كانت صحيحة، وهي المذكورة على سبيل الحصر لا يجوز الزيادة أو القياس عليها، أخيراً

= المادة (٢٦٨) التي نصت على أنه (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١ - إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً. ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه. ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغى هذا الحكم. ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه). وما قرره المشرع الأردني من خلال نص المادة (٢٩٢) التي نصت على أنه (يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية: أ) إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي. ب) إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما. ج) إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة، فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د) إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه).

فإن هذه الحالات متصلة ومتعلقة بالحكم لا بالدعوى الموضوعية الجزائية، فهي إعادة مراجعة للحكم بسبب واقعة جديدة، لم تكن موجودة أو قائمة، وقت صدور الحكم، مما أدى إلى صدور الحكم متضمناً عيباً متصلاً بالواقع بسبب غياب تلك الواقعة وقت صدور الحكم أو أنها اكتشفت بعد صدوره. وحيث الحالات المحددة لالتماس إعادة النظر تكاد تكون نفسها بجميع التشريعات، إذ إنها خمس حالات، الأربعة الأولى محددة المضمون أما الخامسة فقد جاءت عامة قابلة للتفسير الموسع الملائم لإرادة المشرع، حيث إن كل ما يؤدي إلى براءة المتهم لا شك أنه يفسر تفسيراً موسعاً، إذ الهدف هو عدالة مستقرة على حكم جنائي قوي الدعائم لا مجال للتشكيك فيه.

أولاً: إذا حكم على متهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً:

هذه هي الحالة الأولى التي أجاز المشرع أن يلجأ فيها إلى الطعن بالتماس إعادة النظر، فإذا صدر حكم جنائي بات على شخص بتهمة أنه قتل زيدا، وبعد أن أصبح الحكم الجزائي باتاً غير قابل للطعن بأي وسيلة عادة كالمعارضة أو الاستئناف، أو وسيلة غير عادية كالتمييز، كان له حق اللجوء إلى التماس إعادة النظر بعد أن ظهرت هذه الواقعة الجديدة والتي كانت غائبة، أو اكتشفت بعد صدور الحكم، والملاحظ أن أغلب التشريعات العربية تستخدم الصياغة نفسها^(٧٥)، والتي نعتقد أنها مأخوذة من المشرع المصري، في حين نجد أن التشريع الفرنسي ومن خلال المادة (٦٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية استخدم تعبيراً مختلفاً، حيث لم يتطلب ظهور المدعى موته، بل اكتفى بظهور أوراق من شأنها نشوء أمارات كافية على وجود المدعى قتله حياً، ولا شك أن الصياغة التي جاءت بها القواعد المنظمة

(٧٥) انظرا مثلاً نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات السعودي الذي يعتبر أكثر التشريعات العربية حداثة، إذ يقرر أنه (يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية: ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً).

نفس الحالة في جميع التشريعات العربية تتصف بالتشدد، وإن كنا نرى أن ذلك التشدد هو تشدد ظاهري غير حقيقي، فإن كان المشرع الفرنسي يتطلب تقديم أوراق تعطي أمارات أو دلائل على وجود المدعى قتله، فإن النص المصري - ومثله بقية التشريعات العربية - يكتفي أيضا بما يدل على أن المدعى قتله موجود، سواء كان ذلك عن طريق الأوراق، أو أية أدلة أخرى، كشهادة الشهود. ومن ثم فإن تطبيقها من حيث الواقع سهل ومرن، على النحو الذي قرره التشريع الفرنسي الذي يقبل الإثبات على وجود المجني المدعى قتله حيا من خلال أوراق - كإشعار من المطار يثبت سفر المدعى قتله أو رسالة بريدية تثبت تواجده في مكان ما - ومن ثم نرى أن من شأن ذلك أنه يسهل إثبات حياة المدعى قتله^(٧٦). وهذه الحالة يتطلب قيامها تحقق شرطين:

(٧٦) يعلق د. ادوار غالي الذهبي على هذه الجزئية قائلا " ذهبت محكمة النقض إلى أن القانون المصري أكثر تشددا من القانون الفرنسي، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات على " وجوب وجود المدعى قتله حيا " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات، ومع ذلك فقد أثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية، ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا، بل أوجب وجوده بالفعل حيا، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته. ويضيف الفقيه نفسه: " ولا نظن أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت في تفسيرها للنص المصري إلى حد استلزام وجود المدعى قتله حيا وقت طلب إعادة النظر أو ظهوره حيا أمام المحكمة، إذ إن هذا التفسير فيه تحميل للنص أكثر مما يحتمل. إذن يكفي ثبوت أن المدعى قتله وجد بالفعل حيا في وقت لاحق لوقوع الجريمة، أي يكفي قيام الدليل على هذه الحياة =

الشرط الأول: صدور حكم بات بإدانة على شخص من أجل جريمة قتل: لا بد أن يتواجد أمامنا حكم جزائي بات على أحد الأشخاص من أجل جريمة قتل، فإن كانت الجريمة غير ذلك فإنه لا يتحقق هذا الشرط ومن ثم لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر على أساس من هذه الحالة، كأن تكون التهمة الموجهة عاهة مستديمة، بل لا بد أن تكون التهمة وكما هي محددة بالقتل، سواء كان عمداً أو عن طريق الخطأ^(٧٧).

كذلك لا بد أن يكون هذا الحكم حكماً باتاً، فإن كان غير ذلك كأن يكون قابلاً للطعن بوسيلة من وسائل الطعن العادية أو غير العادية فإنه لا يقبل اللجوء إلى التماس إعادة النظر، حيث إن من شروط اللجوء إليه أن يكون الحكم باتاً، فما زال الباب مفتوحاً أمام المحكوم عليه من أجل إصلاح الخطأ الذي لحق بالحكم، فإن تبين بعد صدور حكم من محكمة أول درجة أن المدعى قتله حي، فإن المجال مفتوح من خلال الاستئناف لإصلاح هذا الخطأ وإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإن تأيد في الاستئناف، بقي الباب أيضاً مفتوحاً أمامه لإصلاح الخطأ المتعلق بالواقع أمام محكمة التمييز، فإن أصبح باتاً، وظهرت الواقعة بعد ذلك، فلا شك إن التماس إعادة النظر هو مجاله الرحب الذي يمكن من خلاله إصلاح هذا الخطأ إن تحقق الشرط الآخر المتعلق بقيام الحالة.

= بأي وسيلة من وسائل الإثبات، فقد يثبت أن هذا الشخص يقيم في بلد أجنبي ويتعذر عودته لسماع أقواله، وقد يثبت أنه وقع بامضاءه على بعض الأوراق في تاريخ لا حق على وقوع الجريمة " د. انوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٧ - ١١٨.

(٧٧) تعلق د. فوزية عبد الستار على ذلك بأن الفقه يقيس على ذلك جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت، ونحن حقيقة نرى أنه لا اجتهد مع وضوح النص، فالمشرع استخدم مصطلح جريمة قتل، فالمهم هو تحقق الوفاة بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة عمدية أو غير عمدية، انظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٩١٣.

الشرط الثاني: وجود الشخص المدعى قتله حيا: يجب كذلك - لكي تقوم هذه الحالة ومن ثم يقوم التماس إعادة النظر من الناحية القانونية - أن يقوم دليل على وجود المدعى قتله حيا على قيد الحياة^(٧٨)، سواء كان ذلك الدليل أوراقا، أو شهادة شهود، أو رسائل، أو ظهورا له حقيقيا أمام المحكمة، ولا بد أن يكون هذا الظهور الفعلي أو ظهور دليل على حياته بعد صدور الحكم الجنائي، وإلا فإنه لا وجود لجريمة لعدم وجود محلها، وهو إزهاق روح إنسان حي، بل يشتمل هذا الظهور على قيد الحياة وتتحقق من ثم هذه الحالة وإن مات المدعى قتله بعد برهنة يسيرة^(٧٩)، من كون حكم الإدانة باتا حتى يجوز استخدام التماس إعادة النظر، فإن ظهرت دلائل وجوده على قيد الحياة قبل ذلك، فإنه لا يلجأ إلى التماس إعادة النظر بل يلجأ لأي طريقة عادية أو غير عادية لرفع الخطأ المتعلق بالواقع عن الحكم.

ثانيا: إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة معينة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما:

تفترض هذه الحالة وجود حكمين متناقضين صدرا على شخصين مختلفين ليس بينهما أية علاقة مساهمة جنائية، وكان كل حكم فيهما ينسب صدور الواقعة أو الفعل الإجرامي لهذا الشخص، بحيث ثبت وجود تناقض بينهما يستنتج معه براءة أحدهما من التهمة المنسوبة إليه والتي صدر بشأنها حكم جنائي بات. وهذه الحالة من خلال مضمونها تفترض أن تتواجد عدة أمور، الأول منها وجود حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين، والثاني

(٧٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٩٨.

(٧٩) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٦٧٨.

أن تكون الواقعة المحكوم بها هي واقعة واحدة في كلا الحكمين، والأمـر الأخير وجود تناقض بين الحكمين يستنتج معه براءة أحد المحكوم عليهما وسوف نتناول كلاهما بشيء من التفصيل.

الشرط الأول: وجود حكمين باتين بالإدانة على شخصين مختلفين: يتطلب هذا الشرط أن يتواجد حكمان جنائيان يتصف كلاهما بكونهما أصبحا باتين، أي غير قابلين للطعن بأي وسيلة عادية أو غير عادية، فإن كان أحدهما لا يصدق عليه هذا الوصف، فإنه يلجأ إلى وسائل أخرى لتعديل الخطأ المتعلق بالواقع إن قامت بقية الشروط، كاللجوء إلى الاستئناف أو التمييز من أجل رفع هذا الخطأ المتصل بالواقع^(٨٠).

ومن خلال هذا الشرط ومضمونه، فإنه لا تتحقق الحالة المشار إليها آنفا إذا صدر حكم الإدانة ضد شخص ثم رفعت الدعوى ضد شخص ثان من أجل الواقعة عينها، ولكن لم يصدر حكم ضده لوفاته، أو ثبوت تقادم الدعوى، أو أوقفت إجراءاتها لجنون المتهم، ولا تتوافر هذه الحالة إذا صدر حكم بالإدانة ضد شخص في الوقت الذي اعترف شخص ثان بالواقعة عينها، ولكن لم يصدر ضده حكم بالإدانة^(٨١). كما يتعين صدور حكمين، ومن ثم لا تتوافر هذه الحالة إذا صدر حكم بالإدانة ضد شخص من أجل واقعة ثم اتخذت إجراءات التحقيق أو المحاكمة من أجل الواقعة عينها ضد شخص ثان، ولكن لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة ولا عبـرة بكون هذه الإجراءات تنطلق من أساس يناقض حكم الإدانة. ولا تتوافر هذه الحالة إذا صدر حكم واحد انطوى على تناقض سواء تناقض أجزاء منطوقه، أو تناقض منطوقه مع أسبابه، أو تناقضت أسبابه فيما بينها^(٨٢)، ويعد هذا الحكم منطوياً على بطلان، وطريق الطعن فيه هو الطعن بالاستئناف أو التمييز إذا

(٨٠) د. انوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٨١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٤٢.

(٨٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٤٣.

كان قد صدر من محكمة الاستئناف بهذا الوصف وكان قابلا للطعن بهذا الطريق الأخير غير العادي.

كذلك لا بد أن يكون كلا الحكمين قد صدر بالإدانة، فإن كان أحدهما بهذا الوصف والآخر بالبراءة فإن شروط الحالة لا تقوم ولو ثبت التناقض بينها، لأننا نكون أمام حكم واحد يسند التهمة إلى شخص واحد، ومن ثم لا يتحقق الشرط.

وأخيرا يتضمن هذا الشرط أن يكون الحكمان الباتان ضد شخصين مختلفين ليس بينهما رابط المساهمة الجنائية بأي وصف، بمعنى لا يكون فاعلا أصليا معه أو شريكا سابقا أو لاحقا، لإمكانية تصور التناقض الذي يقوم جوهره على كون كل حكم فيهما ينسب الواقعة الإجرامية إلى شخص آخر.

فإن كان كلا الحكمين قد صدر على شخص واحد، فإن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يقبل، لعدم تحقق شروط هذه الحالة، بل نكون أمام محاكمة فاعل واحد عن نفس الفعل مرتين متتاليتين، وهذا غير جائز، ومن ثم كان بالإمكان الدفع بسبق الفصل في الواقعة أمام محكمة أول درجة التي تهم بمحاكمته عن الفعل مرة أخرى، لكون الحكم الأول قد حاز على قوة الأمر المقضي، وأصبح عنوانا للحقيقة، سواء تضمن البراءة أم الإدانة، ونحن هنا - ومع ذلك - نفترض الإدانة في الحكم الأول، وبالرغم من هذا، فإن هذا المثل لا يحقق الشرط، وهو وجود شخصين مختلفين ليس بينهما رابط المساهمة الجنائية لقيام حالة التناقض.

الشرط الثاني: وجود تناقض بين الحكمين يستنتج معه براءة أحد المحكوم عليهما: يقصد بالتناقض بين الحكمين أن يوجد منطوقان لحكمين بحيث ينقض كل منهما الآخر، فلا يستدل من خلالهما بالاستنتاج على مرتكب الفعل^(٨٣)، إذ إن من خلال محاولة الجمع بينهما يتبين براءة أحد

(٨٣) د. ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

المحكوم عليهما، فلا تناقض إذا عارض أحد المنطوقين أسباب الحكم الآخر، إذ يشترط أن يكون التناقض بين المنطوقين، لا بين المنطوق والأسباب التي بني عليها الحكم الآخر^(٨٤). ومثال التناقض بين المنطوقين أن ينسب الحكم الأول واقعة إلى زيد باعتباره الفاعل الوحيد لها، ومن ثم ينسب حكم آخر إلى خالد الواقعة ذاتها باعتباره فاعلا أوحدها.

ثالثا: إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم:

تفرض هذه الحالة التي يقوم معها التماس إعادة النظر إن تحققت شروطها، وهي تتطلب ومن خلال النص أن يتوافر لقيامها عدة شروط^(٨٥):

الشرط الأول: أن يوجد حكم بات بإدانة شاهد أو خبير بشهادة زور، أو حكم بات بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى السابقة، والتي صدر فيها حكم على شخص. ولكي تتحقق هذه الفرضيات، فإنه لا بد من حكم قطعي بات بشأن شهادة أحد الأشخاص أو شهادة خبير باعتبارها مكونة لجريمة

(٨٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١٩.

(٨٥) هذا ما قرره المشرع المصري من خلال نص المادة (٤٤١) في الفقرة الثالثة منها، حيث نص على أنه (إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم). وقرر النظام السعودي للإجراءات الجزائية من خلال نص المادة (٢٠٦) الفقرة الثالثة منه أنه (إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور) أما النص العماني فقد جاء أكثر تفصيلا حيث قرر من خلال نص المادة (٢٦٨) في الفقرة الثالثة أنه (إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور، أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه).

شهادة الزور المنصوص عليها في صلب القوانين الجزائية كنص المادة (١٣٦) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن (كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية وأقسم اليمين، ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فيغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت) فلا بد إذن من وجود حكم جزائي بات، يقرر أن شهادة هذا الشاهد أو الخبير، كانت مزورة^(٨٦)، وكذلك الأمر، فيما يتعلق بتزوير الورقة، إذ لا بد من وجود حكم جزائي بات^(٨٧)، يقرر قيام جريمة التزوير المشار إليها بالنصوص الجزائية التي يتضمنها قانون الجزاء، ومنها القانون الكويتي من خلال المادة (٢٥٧) التي تنص على أنه (يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو....).

الشرط الثاني: أن يكون لهذه الشهادة أو الورقة التي ثبت تزويرها بحكم بات، أثر أو شأن، في صدور الحكم الجنائي المراد التماس إعادة النظر فيه، أي أن حكم الإدانة قد بني على هذه الشهادة أو الورقة، مما يثبت وجود الخطأ المتعلق بالحكم المراد التماس إعادة النظر فيه، ولكن لا بد أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم المراد التماس إعادة النظر فيه، قد استندت في حكمها إلى هذه الشهادة، أو الورقة المزورة، سواء لوحدها، أو مع دليل آخر، فكونا عقيدتها، أما إذا عرضت هذه الشهادة، أو الورقة، على المحكمة، التي

(٨٦) د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٤٤٣.

(٨٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

أصدرت الحكم، فاستبعدتها باعتبارها دليلاً واستندت إلى أدلة أخرى في حكم الإدانة فلا تتحقق هذه الحالة^(٨٨).

الشرط الثالث: أن يصدر الحكم بشهادة الزور أو بتزوير الورقة بعد أن أصبح الحكم المراد التماس إعادة النظر فيه حكماً باتاً، وهذا بالفعل ما يبرر قيام التماس إعادة النظر، إذ إنه إن لم يصبح باتاً، وكان هناك مجال للطعن فيه، فإنه يمكن إصلاح هذا الخطأ، ومن ثم لا يوجد مبرر لفتح التماس إعادة النظر في هذا الحكم القائم بإدانته على هذه الشهادة أو الورقة المزورة^(٨٩).

رابعاً: إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم:

تفترض هذه الحالة أن يبنى حكم جنائي على أساس من حكم آخر، صادر من محكمة مدنية أو محكمة الأحوال الشخصية، ويكون لهذا الحكم غير الجنائي قوة ملزمة وقاطعة، في المسألة القانونية التي صدر الحكم بها، فلا مجال لأن يستند حكم جنائي على حكم آخر، إلا إذا قامت واقعة مرتبطة بذلك الحكم غير الجنائي^(٩٠).

ومن أمثلة ذلك، أن يستند حكم جنائي بجريمة زنا على أساس من نص المادة (١٩٥) التي تقرر أن (كل شخص متزوج - رجلاً كان أو امرأة - اتصل بغير زوجته، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين) على حكم آخر غير جنائي صادر من محكمة الأحوال الشخصية. ومن أجل التوضيح نسوق هذا المثال: فلو افترضنا أن (خالداً) اتهم بقضية الزنا تلك، فدفع بأنه غير متزوج نظراً لطلاقه من زوجته

(٨٨) د. ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٨٩) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٠.

(٩٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٠٧.

بتاريخ سابق على تاريخ وقوع واقعة الزنا، إلا أن محكمة الأحوال الشخصية أصدرت حكماً يقرر وجود العلاقة الزوجية، فأسس الحكم الجزائي بإدانته على موجب من نص المادة (١٩٥) التي تتطلب وجود علاقة زوجية لخالد - باعتباره شرطاً مفترضاً^(٩١)، وبعد صدور الحكم الجنائي بإدانته واتصافه بكونه حكماً باتاً لا يقبل الطعن، ألغى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية المؤسس عليه إدانته بالزنا المشار إليه من خلال المادة (١٩٥).

أو قد تتطلب هذه الحالة من حالات جواز التماس إعادة النظر في الحكم الجزائي صدور حكم من محكمة أخرى كالمحكمة المدنية^(٩٢)، يقضي بوجود عقد من عقود الأمانة ويؤسس عليه حكم جزائي يقضي بالإدانة في جريمة خيانة أمانة، ومن ثم يلغى الحكم المقرر لعقد الأمانة بعد صيرورة الحكم الجنائي باتاً، على النحو المقرر بالتشريع الكويتي، بمعنى لا يقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن العادية أو غير العادية التي منها التمييز فقط.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من المقرر أن لا حجية لأحكام المحاكم المدنية أمام المحاكم الجنائية، إلا أن ذلك مقصور فيما يتعلق بوقوع

(٩١) د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، غير مشار لكان الطبع، ص ٦٨.

(٩٢) يرى الفقه أن الوضع في التشريع المصري الذي تبني هذه الحالة لا يفترض أن يفسر بشكل ضيق، إذ إنه، وعلى الرغم من كون النص يشير إلى محكمة الأحوال الشخصية والمحكمة المدنية، إلا أن التفسير لا يجب أن يقتصر عليهما فقط، بل يقبل أن يمتد إلى أي حكم غير جنائي قد يكون صادراً من أي محكمة أخرى، كالمحكمة الإدارية، فيرى أنه "يتسع لكل وضع تبني فيه المحكمة الجنائية حكمها على حكم صادر من محكمة غير جنائية، وإن كانت غير ملزمة بذلك قانوناً، إذ يعني ذلك أنها اعتمدت في الإدانة على عنصر، ثم زال هذا العنصر، مما يوحي باحتمال أنها ما كانت تقرر الإدانة إذا لم يكن هذا العنصر ماثلاً أمامها، مكتسباً القيمة المعنوية التي خلعها عليه تبني حكم قضائي له". د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٠٩.

الجريمة ونسبتها إلى فاعلها^(٩٣)، ويعني ذلك أن للحكم المدني حجية فيما عدا ذلك^(٩٤)، وبصفة خاصة إذا قرر شرطا مفترضا للجريمة غير مادياتها، كما لو أثبت في خيانة الأمانة وجود عقد أمانة أو ملكية المال لغير المتهم^(٩٥).

(٩٣) نجد هذا المبدأ مقرا بنص المادة (٤٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية المصري إلا أننا لا نجد ما يماثله في التشريع الكويتي بالرغم من أن الفقه متفق عليه.

(٩٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٣٠٨.

(٩٥) لا يغيب عن أذهاننا نص المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي تنص على أنه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك، فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم). فهذا النص لا علاقة له بالموضوع الذي نتناوله بالدراسة، إذ إننا هنا، نناقش مسألة استناد الجزائي لمسألة تتعلق باختصاص محكمة أخرى، مع العلم، أن الوضع في الكويت لا يفرض من الناحية القانونية، أي التزام على قاضي الموضوع الجزائي بإحالة الدعوى التي قد تتضمن مسألة اختصاص فرعي طرحته الدعوى الموضوعية الجزائية، كالنزاع حول وجود عقد أمانة أمام المحكمة الجزائية في دعوى خيانة أمانة، إذ إن القضاء الكويتي قد يطبق في بعض الأحوال مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فالمرجع الكويتي لا يلزم القاضي بالإحالة، بل جاء النص تاركا نوعا من السلطة التقديرية له بالإحالة حيث قرر من خلال نص المادة (١١٣) من قانون الإجراءات الجزائية أنه (تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم. ولكن للمحكمة الجزائية، إذا وجدت أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، أن تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى، أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة).

خامساً: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه:

لعل هذه الحالة هي من أشهر الحالات التي يسوقها الفقهاء عادة لبيان مفهوم التماس إعادة النظر، وهي من الأهمية بحيث إنه يطلق عليها عادة أنها الحالة الاحتياطية والشاملة لكل ما لم يقرر من خلال الحالات السابقة لالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية، فهذه الحالة حالة احتياطية يتم تشريعها لتلافي أي نقص في الحالات الأربع السابقة، والتي جاءت تتميز بالضبط والتحديد من حيث الشروط الدقيقة التي ترسم لكل منها نطاقاً محدداً أما هذه الحالة فيتم تطبيقها بعد استبعاد الحالات الأخرى، وتتطلب هذه الحالة ضرورة توافر شرطين مهمين:

- **الشرط الأول:** أن تكون الواقعة أو الأوراق جديدة.
 - **الشرط الثاني:** أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه.
- الشرط الأول:** أن تكون الواقعة أو الأوراق جديدة: فيجب أن تكون الواقعة أو الأوراق مجهولة وغير معلومة وقت المحاكمة ولم تأخذها المحكمة في اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالإدانة، وكان من المحتمل ألا تصدر حكمها لو كانت تعلم بها، وعليه فلا يشترط أن تكون الواقعة قد حدثت أو الورقة أنشئت بعد الحكم، وإنما يكفي أن تكون الواقعة حدثت أو الورقة قد كشفت أو قدمت بعد الحكم المراد الطعن بالتماس إعادة النظر فيه^(٩٦)، وقد ثار التساؤل حول كون تلك الواقعة مجهولة أو غير معلومة بالنسبة لمن، للمتهم أم للمحكمة؟ يرى الفقه أن المتهم، لو كان يعلم بتلك الواقعة ولم

(٩٦) يرى الفقه أن العبرة هي بظهور الواقعة وليس بوقت حدوثها، فيكفي للقول بجدة الواقعة أن تكون قد ظهرت بعد الحكم، سواء حدثت قبل الحكم أو بعده، طالما أنها لم تكن معلومة أثناء المحاكمة. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٤.

يطرحها للمحكمة أثناء دفاعه، لا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة النظر استناداً إليها، إذ إنه هو الذي أحجم عن التمسك بذلك الدفاع فيحصل تبعاً لذلك نتيجة ما زرع^(٩٧).

هذا، ولا يتحقق مفهوم واقعة جديدة في التفسير الجديد لواقعة كانت معروضة على المحكمة، إذ إن الجديد في هذه الحالة هو التفسير، لا الواقعة ذاتها، وعليه فلا يجوز أن يستند إعادة النظر إلى رأي تقرير خبير آخر

(٩٧) المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري أجابت بشكل قاطع حول التساؤل الذي طرح، فقررت أنه "فلو كان المتهم عالماً بها، ولم يتقدم بها إلى المحكمة، فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة النظر استناداً إليها". وهذا هو اتجاه محكمة النقض المصرية، ويؤيده جانب من الفقه أيضاً، في حين يشير بعض منهم إلى أمر آخر يحظى بالأهمية والتقدير، فقال: إنه يكفي أن تكون الواقعة مجهولة للمحكمة ولو كانت معلومة من المتهم، ذلك أن الطعن بإعادة النظر يتناول البحث في خطأ المحكمة وليس في خطأ المتهم المتمثل في عدم تقديم الواقعة إلى المحكمة، وإلغاء الحكم يجب أن يكون متعلقاً بخطأ المحكمة، ولا يجوز أن يكون متوقفاً على سلوك المتهم، لا سيما أن المتهم قد يعمد أحياناً إلى إخفاء دليل براءته ابتغاءاً لإفلات المجرم الحقيقي من العقاب. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٩٢٥. في حين يرى آخرون أيضاً أن الأمران سيان، فسواء كان الجهل من قبل المحكمة أم من قبل المتهم، فيقررون شارحين ذلك بأنه إذا كان الضابط في جدة الواقعة أن تكون مجهولة وقت المحاكمة، فيجب أن تكون الوقائع أو الأوراق مجهولة من المحكمة أو حتى من المتهم أو من أيهما فقط ذلك لأنه القول بغير ذلك مثل محاولة قصر هذا الأمر على المحكمة فقط يعتبر محل نظر لأن غاية إعادة النظر إصلاح الخطأ الذي شاب الحكم وإلغاء إدانة ظالمة آذت الشعور بالعدالة في المجتمع والخطأ يظل قائماً كما أن الحاجة لإصلاحه تظل قائمة أيضاً خصوصاً وأن الواقع العملي أثبت أن المتهم قد يتعهد إخفاء دليل براءته تسترأ على المجرم الحقيقي، ولا يستطيع المنطق القانوني أو مصلحة المجتمع في حسن سير القضاء وإلغاء الأحكام الخاطئة أن يكون ذلك مرتين بسلوك المتهم ولا يجوز جزاء لإهماله أو سوء نيته فهذا الاعتبار لا شأن له بتجديد نطاق إعادة النظر.

يتناقص في شأن الواقعة مع تقرير الخبير الذي كان معروضاً على المحكمة^(٩٨)، ولا يجوز الاستناد إلى أعراض طرأت بعد الحكم وتثبت جنون المتهم إذا كان قد سبق ودفع بجنونه أثناء المحاكمة ومحضت المحكمة هذا الدفع وقالت رأيها فيه^(٩٩) أما إذا لم يسبق له هذا الدفع، فإنه من الجائز حسب ما يراه الفقه والقضاء المصري والفرنسي اللجوء إلى التماس إعادة النظر^(١٠٠)، ولا يجوز الاستناد إلى أدلة جديدة لإثبات ذات الواقعة التي كانت

(٩٨) هناك اختلافات فقهية حول التقرير الفني الجديد ومدى جواز الاستناد إليه باعتباره واقعه جديدة. انظر حول ذلك: د. عبد التواب معوض الشوربجي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، محاولة توسعية في محل الطعن وسببه، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٩٩) هناك من قال بأمر قد يشكل مخالفة لما ذكرناه من ناحية نظرية، إذ إن الفقهاء قد يذكرون عموميات وهو بصدد التطرق لهذه الجزئية، ولا يقصدون حقيقة الأمور المتعمقة، كالقول بأن الجنون يعتبر من الوقائع الجديدة، ونحن نكرنا خلاف ذلك، إذ إن قولهم لا يتعلق بما إذا كان الدفع بالجنون قد تم تمييزه من قبل محكمة الموضوع وأقرت بعدم تحققه. انظر ما ذكره د. ادوار غالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٠٠٤.

(١٠٠) يقرر بعض من الفقه - وبحق وهم بصدد التعليق على الفقرة الخامسة من نص المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات المصري - أنه " ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصاباً بعاهة في عقله وقت ارتكابها، أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت، أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه، أو عثر على إيصال برد الأمانة " . د. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٨٧ وبالتعليمات العامة للنيابة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، منشأة المعارف، ص ١٠٦٤. في حين يرى آخرون أن محكمة النقض المصرية التي قضت بهذا الاتجاه في أحد أحكامها - نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٧٦. أحكام النقض س ٢٧، ق ٧٥، ص ٣٥٣ - جاء قضاؤها اللاحق مشككاً في الاتجاه الأول. انظر حول ذلك: د. عبد التواب معوض الشوربجي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، محاولة توسعية في محل الطعن وأسبابه، مرجع سابق، ص ١٧٦.

معروضة على المحكمة ورفضت المحكمة القول بثبوتها، كما أنه لا يعتبر واقعة جديدة التعديل التشريعي ولو كان في مصلحة المتهم، أما إذا كان هذا التعديل التشريعي من شأنه أن يجعل الفعل غير معاقب عليه، فإنه يؤدي إلى سقوط الحكم عن المتهم بقوة القانون وزوال آثاره الجنائية^(١٠١).

أما الأوراق التي وردت في النص فيقصد بها تلك المستندات التي تقبل عادة في إثبات واقعة، كإيصال الأمانة المقرر لتسلم الدائن الأمانة، وورقة الشيك التي وجدت بحوزة الدائن والتي يدعي سرقته، أو كما يعبر البعض بأنها كافة الأشياء التي يمكن الكتابة أو النقش أو الرسم عليها^(١٠٢).

الشرط الثاني: أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه. والغاية من هذا الشرط هو أن تؤدي هذه الوقائع أو الأوراق الجديدة إلى ثبوت براءة المحكوم عليه، وبمعنى آخر ثبوت خطأ حكم الإدانة فيما قضى به، ووجوب إلغائه، وتقرير براءة المتهم باعتباره النتيجة المنطقية لظهور الواقعة أو الأوراق الجديدة، أما إذا لم يكن لأي منهما هذا الشأن أو كانتا مؤيدتين للإدانة أو أن إحداها ليست جديدة بأن يعتقد بها القضاء في ثبوت براءة المتهم فإن العلة من فتح باب التماس إعادة النظر تكون منتفية. إلا أن ذلك لا يعني - وكما يقرر الفقه - أن تكون الواقعة الجديدة مثبتة لبراءة المحكوم عليه بذاتها واستقلالاً عن أي دليل آخر. وإنما يكفي أن تثبت البراءة عن طريق تساندها مع دليل، أو أدلة أخرى في الدعوى، بحيث يكون من شأن هذا التساند ثبوت براءة المحكوم عليه، فقد تتمثل الواقعة الجديدة في عدول شاهد الإثبات عن شهادته التي استند إليها حكم الإدانة، وقد يكون هذا العدول غير كاف في ذاته للإقناع بالبراءة، ولكن إذا تساند مع تقرير الخبير أو شهادة شاهد نفي آخر في الدعوى ينشأ الاقتناع ببراءة المحكوم

(١٠١) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، دار النهضة العربية، ص ٤٠٠.

(١٠٢) د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٠٥.

عليه، وفي هذه الحال يكون من شأن هذه الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه^(١٠٣).

كذلك أثير التساؤل حول مدى اشتراط أن تكون الواقعة الجديدة قاطعة في ثبوت البراءة، أم يكفي احتمال ثبوت البراءة. فقد تطلبت محكمة النقض المصرية أن تكون الواقعة الجديدة قاطعة في ثبوت براءة المحكوم عليه، أو ينتج عنها سقوط أو نفي الدليل على إدانته أو على تحمل التبعية الجنائية^(١٠٤)، فلا يكتفي في هذه الحالة بمجرد عدول الشاهد عما سبق أن

د. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ - ١٩٩٧ النسر الذهبي للطباعة، ص ٢٠٩٦ وقد طرح الفقه العديد من التطبيقات للواقعة الجديدة، كأن يعترف شخص بأنه مرتكب الجريمة، مما ينفي أن المحكوم عليه هو الذي ارتكبتها، أو أن يثبت أن شاهد الإثبات كانت شهادته زوراً ولكن لا يمكن إدانته لتقدم الدعوى الجنائية أو لأن شهادته كانت على سبيل الاستدلال، أو أن يعدل المتهم عن اعترافه الذي أدّين بناء عليه، أو أن يثبت أن المحكوم عليه كان وقت ارتكابه الجريمة في غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو أن تطرأ على المحكوم عليه أعراض مرضية تكشف عن جنونه الذي يرجع إلى وقت ارتكابه الجريمة، أو أن تكتشف بعد الحكم حقيقة علمية تنقي الدليل الذي اعتمدت عليه الإدانة، أو أن يصدر بعد الحكم حكم الإدانة ضد شخص آخر لا يتناقض مع الحكم، ولكنه يكشف عن وقائع تستخلص منها براءة المحكوم عليه، ويجوز أن يكون الحكم الذي يكشف عن هذه الوقائع حكماً بالبراءة، أو أن يثبت بناء على الواقعة الجديدة انتفاء أحد أركان الجريمة، كما لو أدّين المحكوم عليه من أجل خيانة الأمانة، ثم يثبت بناء على الواقعة الجديدة أنه كان قد رد الشيء الذي أوّتمن عليه قبل تحريك الدعوى ضده، أو أن يصدر حكم ببراءة الفاعل مع المحكوم عليه، أو يصدر حكم ببراءة شريكه ويستند إلى عدم ارتكاب الفعل الإجرامي، أو يستند إلى سريان سبب إباحة عليه. انظر حول ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣١٧ - ١٣١٨.

(١٠٤) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢.

أدلى به أمام محكمة الموضوع، دون أن يصاحب عدوله ما يحسم الأمر بذاته، ويقطع بترتب أثره وفي ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يؤدي إلى عدالة الموازنة بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضره المساس بقوة الشيء المقضي فيه دون سبب جازم وقاطع، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع وتقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة ذاتها.

ولا شك أن تطلب اليقين في ثبوت البراءة قد يرى البعض فيه أنه مستمد من قوة الحكم البات، التي تنبع عنها قرينة مجسدة لحقيقة الأمر المقضي به، فيما قرره هذا الحكم، ومن مصلحة المجتمع الإبقاء على هذه القوة واحترامها والتسليم بهذه القرينة، ولا يجوز إهدارها استناداً إلى واقعة جديدة دون اهتمام بنوع تلك الواقعة، وإنما يجب أن يقتصر المساس بهذه القوة على حالة الواقعة الجديدة القاطعة ببراءة المحكوم عليه، أي خلق اليقين بالبراءة، وهو الذي يوازن بين مصلحتين اجتماعيتين على رأي محكمة النقض المصرية. ذلك أن طلب إعادة النظر في هذه الحالة الخامسة ليس مقرراً للمحكوم عليه أو أقاربه أو زوجه، - كالوضع في الحالات الأربع السابقة - وإنما هو مقرر فقط للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على التماس أصحاب الشأن، بل إنه - وكما يقرر المشرع نفسه - ليس للنائب العام، إذا رأى للطلب محلاً أن يحيله مباشرة إلى محكمة النقض وإنما يرفعه إلى لجنة قضائية وهي التي تقرر إحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله وهذه الإجراءات لا تكفل إحالة الطلب إلى محكمة النقض إلا إذا كان جدياً وكان احتمال البراءة الذي ينبعث عن الواقعة التي يستند إليها احتمالاً قوياً على نحو يتبين معه أن من شأن قبول الطلب تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة الاجتماعية في احترام قوة الحكم والمصلحة الاجتماعية أيضاً

في إصلاح الخطأ القضائي وإلغاء الإدانة التي استندت إليه وقد رجح هذا الرأي لدى محكمة النقض الفرنسية ونحن نميل إلى اعتناق هذا الرأي^(١٠٥).
والجدير بالذكر، أن ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في هذا الشأن، ليس هو الرأي المجمع عليه في الفقه، فيذهب رأي آخر إلى الاكتفاء بأن يكون من شأن الواقعة الجديدة خلق احتمال البراءة أو إقامة قرينة عليها أو إثارة الشك الجدي في الإدانة التي قررها الحكم المطعون فيه، ويستند هذا الرأي على أن مجمل الحالات التي يثور فيها طلب إعادة النظر في هذه الحالة لا تخلق الواقعة الجديدة يقيناً بالبراءة وإنما تخلق احتمال البراءة، ويعمل أصحاب هذا الاتجاه ذلك بأنه لو تطلب هذا الشرط اليقين المطلق بالبراءة، لانحسر نطاق هذه الحالة على نحو يفقدها جدواها، وما يقال به من تطلب اليقين بالبراءة هو في حقيقته احتمال قوي بالبراءة^(١٠٦).

(١٠٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣١٧.

(١٠٦) يذهب الرأي الراجح في الفقه المصري إلى أن الواقعة الجديدة تتوافر إذا كان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه أو مجرد توافر شك كبير في إدانته، ولا يقصد بإثبات براءة المحكوم عليه الواردة في نص الفقرة الخامسة من المادة (٤٤١) إجراءات، الإثبات اليقيني بعدم ارتكاب الجريمة، وإنما إثبات الظروف التي من شأنها أن تلزم المحكمة بالحكم بالبراءة، ولا شك أن المحكمة تلتزم بالحكم بالبراءة عند الشك في نسبة التهمة إلى المتهم، وبالتالي فيكتفى في الوقائع والأوراق بأن يكون من شأنها التشكيك في إسناد الجريمة، حتى ولو كانت غير قاطعة في البراءة الفعلية، أي أن تكون الوقائع أو الأوراق مجرد دليل محتمل على براءة المحكوم عليه، وأن يكون هذا الاحتمال كبيراً بالقياس إلى قيمة الدليل وأثره، ولو تطلبنا اليقين المطلق بالبراءة لانحسر نطاق هذه الحالة على نحو يجردها من الفائدة العلمية، ويدعم هذا الرأي أن الشارع نص في المادة (٤٦٦) إجراءات على أنه (إذا رأت محكمة النقض قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها)=

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للطعن بالتماس إعادة النظر وإجراءاته

تتفاوت التشريعات الجزائية في تقرير من له الحق في الطعن، فتعطي تلك الصفة لفئة في حالات، وتحرمهم منها في حالات أخرى، على النحو الذي ورد في القواعد القانونية المقررة لحق الطعن في التماس إعادة النظر في التشريعات القانونية المختلفة، فنجد مثلاً نظام الإجراءات السعودي والعماني والقطري والبحريني والمصري، قد قررت الحالات الجائز فيها التماس إعادة النظر، إلا أنها وإن كانت تسمح في أغلبها للمتهم ولممثل المجتمع بممارسة ذلك الطريق إن تحققت شروطه المتطلبة قانوناً، إلا أنها لم تأت جميعها متماثلة، فقد يسمح لهذا الطرف بتلك الممارسة، في حين يمنع منها في بعض الأحوال. فمثلاً نجد أن بعض التشريعات الجزائية تضع نصوصاً عامة في جواز ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر - إذا ما تحققت شروطه القانونية - لكل طرف من أطراف الدعوى، كما هو الوضع عليه في التشريع الفرنسي الذي قرر من خلال نص المادة (٦٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنه (من الممكن أن يطلب إعادة النظر في حكم جزائي نهائي من قبل - أو لصالح - كل شخص قرر بأنه مذنب بجناية أو جنحة) وهذا أيضاً ما قرره نظام الإجراءات السعودي الذي نص من خلال صدر المادة (٢٠٦) منه على أنه (يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة) أو قد تكون بشكل أكثر عمومية، على النحو الذي قرره المشرع العماني، من خلال نص المادة

= ويتضح من هذا النص أن المشرع أشار إلى صورتين للبراءة: صورة تكون البراءة فيها ظاهرة، وصورة لا تكون فيها البراءة ظاهرة، لا تستطيع محكمة النقض الفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. د. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٩٨.

(٢٦٨) من قانون الإجراءات العماني التي قررت أنه (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح). أو ما ذكره المشرع المصري من خلال نص المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية أنه (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح).

إلا أننا، إذا ما تفحصنا بعضاً من هذه التشريعات نصاً نصاً، فإننا نجد أن هذه القواعد العامة ليست مطلقة العموم، فقد أقيمت لأطراف ومنعت عن أطراف على النحو الوارد في القانون المصري الذي نتخذه نموذجاً لدراسة هذه الجزئية.

ولا شك أن هذه الحالات ليست سوى صفة مطلوبة في طالب الطعن، لا بد من تحققها في هذه الحالات المشار إليها في النصوص القانونية المتضمنة للشروط الشكلية الواجب تحققها حتى يمكن ممارسة هذا الطريق. فلكل طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً شروط موضوعية وشروط شكلية، لا بد من تحققها، وإذا كنا قد تناولنا الحالات التي قررها المشرع لإمكانية اللجوء والطعن بالتماس إعادة النظر فإن ذلك يجسد الشروط الموضوعية اللازمة لممارسة ذلك الحق، إلا أن تحققها لا يعني السماح بتلك الممارسة، فلا بد من تحقق شروط شكلية بالإضافة إلى الشروط الموضوعية حتى يمكن سلوك ذلك الطريق.

أولاً: شرط الصفة والمصلحة في الطعن بالتماس إعادة النظر:

إذا ما نظرنا إلى القواعد الواردة في قانون الإجراءات المصري فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر فإننا نجد أن هناك تفرقة بين من يحق لهم التماس إعادة النظر في الحكم الجزائي، ففي الحالات الأربع الأولى من حالات إعادة النظر نجد القانون أجاز للنائب العام ولكل من يقوم مقامه أو يؤدي وظيفته في غيابه، كما أن هذا الحق أيضاً مكرس للمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً، وإذا توفي المحكوم عليه بعد

صيرورة الحكم نهائياً، فيجوز تقديم الطلب من زوجه أو أي من أقاربه لكونهم لديهم مصلحة في إزالة آثار الحكم عن قريبيهم وهذا ما قرره من خلال نص المادة (٤٤٢) في فقرتها الأولى التي نصت على أنه (في الأحوال الأربع الأولى في المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً، أو لأقاربه أو زوجته بعد موته حق طلب إعادة النظر)^(١٠٧).

(١٠٧) وهذا حال العديد من التشريعات العربية في وضع تفرقة بين حالات التماس إعادة النظر على حسب الحالة، فنجد التشريع الليبي الذي يكاد يكون متطابقاً مع القانون المصري قد قرر من خلال صدر المادة (٤٠٣) أن (رفع الطلب في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه أو بعد موته حق طلب إعادة النظر، وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له). كما أضاف من خلال المادة (٤٠٤) أنه (في الحالة الخامسة من المادة (٤٠٢) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن) أما التشريع السوري فقد قرر من خلال المادة (٣٦٨) أنه (يعود طلب إعادة المحاكمة: أ) في الأحوال الثلاث الأولى: ١ - لوزير العدل. ٢ - للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية. ٣ - لزوج وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء. ٤ - لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة. ب) في الحالة الرابعة لوزير العدل وحده) والتشريع الأردني من خلال نص المادة (٢٩٣) التي نصت على أنه: (يعود طلب إعادة المحاكمة: ١ - لوزير العدل. ٢ - للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية. ٣ - لزوج وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء. ٤ - لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة) وهذا هو وضع التشريع اللبناني أيضاً، إذ قرر من خلال نص المادة (٣٥٠) أنه (يعود طلب إعادة المحاكمة: ١ - في الأحوال الثلاث الأولى لوزير العدل وللمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ولزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له بجميع تركته =

وتجدر الإشارة إلى أنه، ومن خلال التمعن في طبيعة التماس إعادة النظر، وكونه مقصوراً على الأحكام الجزائية الصادرة بعقوبة جزائية، ولا شأن له بالدعوى المدنية، فإنه لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية، أو المسئول عنها، أو المؤمن لديه، طلب إعادة النظر في الحكم، ولكن إذا قبل طلب إعادة النظر فإنه يجب على النيابة العامة إعلانهم بالحضور، باعتبارهم من الخصوم، وأن الحكم في الطلب قد تترتب آثاره على الدعوى المدنية أو التعويض.

ويرى الفقه أن علة التفرقة بين الحالات الأربع الأولى وبين الحالة الخامسة تكمن في جدية الطلب، لما تدل عليه الحالات الأربع الأولى من وضوح في إمكانية خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائي، أو تأسيسه على حكم ألغي، أما الحالة الخامسة فلا تكون هذه الأمور واضحة التحقق على النحو الوارد في الحالات الأربع الأولى، وإنما يتعلق الأمر بتقدير الوقائع أو الأوراق التي قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة^(١٠٨)، ولا شك أن مما يمتاز به حق التماس إعادة النظر عن باقي وسائل الطعن الأخرى هو تلك اللمسة الإنسانية التي تمكن - صاحب الصفة

= إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء، ولمن عهد إليه بطلب الإعادة صراحة.
٢ - في الحالة الرابعة لوزارة العدل وحده). في حين نجد تشريعات لم تضع تلك التفرقة بين من يحق له رفع التماس إعادة النظر على حسب الحالات المقررة في التشريعات السابقة كالتشريع العماني الذي قرر من خلال نص المادة (٢٦٩) حيث ساوي بين جميع من يحق لهم تقديم التماس إعادة النظر في جميع الحالات، إذ قرر أنه (يقبل طلب إعادة النظر من: ١ - الادعاء العام. ٢ - المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً. ٣ - زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة) في حين نجد أن التشريع السعودي لم يقر تلك التفرقة نهائياً بين الحالات ولم يشر إليها لا من بعيد ولا من قريب.

(١٠٨) د. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٩٩.

حتى بعد وفاة المحكوم عليه بعقوبة جزائية- من رفع تلك المظلمة عن ذكرى قريبيهم المتوفى، إن تحققت إحدى الحالات المقررة لالتماس إعادة النظر، وتطهير سجله في المجتمع وذكراه، وتبرئته من أية جريمة قد تكون نسبت إليه.

أما الحالة الخامسة التي قررها المشرع المصري لالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية، فإنه جعل حق ممارستها أو اللجوء إليها للنائب العام وحده من الناحية العملية، دون المتهم أو ورثته أو من ينوب عنه قانوناً، لعل قدرها المشرع، بأنها غير متحققة في الحالات الأربع الأولى السابق التطرق لها، فالحالة الخامسة تقوم على تقدير وقائع أو أوراق، ومن ثم رأى التأمني والتمعن، في تلك الوقائع أو الأوراق، التي قد يقوم عليها التماس إعادة النظر، بإعطاء النائب العام سلطة تقديرية في وزنها إذا ما قدمت، ومع ذلك، فإن المشرع ترك مجالاً لأصحاب الشأن المشار إليهم في النص من تقديم طلب التماس إعادة النظر في الحالة الخامسة، إلا أن تقدير جدية ذلك الطلب، ومن ثم الفصل في مدى إمكانية رفع التماس إعادة النظر، إنما تركت للنائب العام^(١٠٩)، وقد بررت المذكرة التفسيرية ذلك بأنه لما كانت هذه الحالة تقديرية محضة، وليس لها ضابط فقد رئي، منعا من التهجم على حرمة الأحكام النهائية بغير مسوغ صحيح، أن يكون طلب إعادة النظر فيها من حق النائب العام وحده، وذلك منعا لإسراف الشأن في تقديم طلبات لا أساس لها^(١١٠)، هذا وقد قرر نص المادة (٤٤٣) في الفقرة الأولى ذلك، حيث نصت على أنه (في الحالة الخامسة من المادة (٤٤١) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أصحاب الشأن).

ولا شك، أن اللجوء إلى كل طريق من طرق الطعن مرهون أيضاً

(١٠٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ١٣٢٠.

(١١٠) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٣٣-٩٣٤.

بتحقيق مصلحة من استغلاله، فإن لم يكن هناك مصلحة في استخدام الطريق، فإنه لا يجوز اللجوء إليه وإن قام عنصر الصفة، فلا مصلحة من التماس إعادة النظر - بشكل عام - إذ لم يكن يؤدي إلى تحقيق البراءة أو تخفيف العقوبة المحكوم بها على أساس من كونها عقوبة جريمة أخرى غير التي ارتكبتها، ولا تتحقق المصلحة من ممارسة التماس إعادة النظر إذا ما كان المحكوم عليه يسعى للحكم بالبراءة في الجريمة الأخف، لكن عقوبتها مستغرقة من خلال عقوبة الجريمة الأشد.

ولا شك أن المصلحة غير متحققة إذا لم تتحقق الحالات التي يتبناها المشرع الجزائي للسماح بإعادة النظر، فلا مصلحة من الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كان الحكم الثاني الصادر على الشخص الآخر لا يتناقض مع حكم الإدانة على ملتمس إعادة النظر، كأن يدينه عن الواقعة بصفته فاعلاً أصلياً، ويصدر حكم آخر على شخص آخر يدينه بصفته شريكاً سابقاً بنفس الفعل. ولا مصلحة في الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كان التقرير المقرر تزويره لم يستند إليه قاضي الموضوع في إدانته للمتهم وإنما كون عقيدته على أدلة أخرى.

ثانياً: إجراءات التماس إعادة النظر:

كما أن هذا الطريق - إن تحققت شروطه الموضوعية والشكلية - فإن الحكم به يرتب العديد من الآثار القانونية، قد يبدو للوهلة الأولى أهمها هو إلغاء حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي، ومجسداً لعنوان الحقيقة، نتيجة ثبوت خطأ في صدوره، كأن تتحقق إحدى الحالات المقررة لالتماس إعادة النظر السابق التطرق لها. ولا شك أن هذا الطريق غير العادي لا يخرج - وإن اختلفت بعض الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم التماس إعادة النظر - عن غيره من وسائل الطعن المقرر كالطعن بالمعارضة، أو بالاستئناف، أو التمييز، من خلال النظر إلى بعض التشريعات التي تبنته، ومن أهمها التشريع المصري.

ففي الحالات الأربع الأولى التي قررها المشرع المصري، من حالات التماس إعادة النظر، أعطى القانون الحق في ممارسة هذا الطعن، لكل من النائب العام، والمحكوم عليه، أو من يقوم مقامه، فإذا كان الطعن من النائب العام، فإنه يرفعه مباشرة إلى محكمة النقض، بتقرير يبين فيه رأيه، والأسباب التي استند إليها، ويرفق به التحقيقات التي يكون قد أجراها لاستجلاء الطلب، وتوضيحه أمام محكمة النقض^(١١١)، وقد بينت هذه الإجراءات الفقرة الأولى من المادة (٤٤٢) التي نصت على أنه (في الأحوال الأربع من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر).

أما إذا كان طلب التماس إعادة النظر مقدماً مع غير النائب العام، فإنه على الطالب أن يقدم طلبه للنائب العام، بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه، والأوجه التي يستند إليها، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له، ويلتزم النائب العام في هذه الحالة، بتقديم الطلب إلى محكمة النقض مع التحقيقات التي أجراها، ويرفقه بتقرير يبين رأيه، في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه، على أن القانون علق تولي النائب العام للطلب في هذا الحالات، على إيداع الطالب خزانة المحكمة مبلغاً على سبيل الكفالة، تخصص للوفاء بالغرامة التي يحكم بها في حالة الحكم برفض الطلب المقدم من غير النائب العام^(١١٢).

هذا، وقد بينت ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة حيث قررت أنه (وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه

(١١١) د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع، مرجع سابق، ص ١٠١٣.
(١١٢) د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٠١٣.

بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءاتها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في ثلاثة الأشهر التالية لتقديمه^(١١٣). وأضافت المادة (٤٤٣) شرطاً كذلك لقبول

(١١٣) قررت المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات السوري الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم التماس إعادة النظر، فنصت على أنه (يعود طلب إعادة المحاكمة: أ) في الأحوال الثلاث الأولى: ١) لوزير العدل. ٢) للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية. ٣) لزوجيه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء. ٤) لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب إعادة صراحته) في الحالة الرابعة لوزير العدل وحده. كما أضافت المادة (٣٦٩) أنه: يحيل وزير العدل طلب إعادة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض، ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنياً على سبب (وا) كما بين المشرع السعودي تلك الإجراءات من خلال نص المادة (٢٠٧) من نظام الإجراءات حيث نص على أنه (يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب) كما بين كذلك القانون العماني تلك الإجراءات من خلال المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية حيث قرر أنه (يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعى العام - إذا كان مقدماً من غيره - بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات) أما إذا كان مقدماً من غير المدعي العام، فإن المادة (٢٧١) قررت أنه (إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقدماً من الادعاء العام، يجب عند تقديمه إيداع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ويعفى من هذه الكفالة من يعفي من الرسوم القضائية) وبينت المادة (٢٧٢) كيفية البدء في تلك الإجراءات فقررت أنه (يرفع الادعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها، وذاك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب، وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه ويكون قرارها في الحالتين نهائياً، ولها في حالة الرفض أن تأمر بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها).

التماس إعادة النظر متعلقاً بضرورة دفع كفالة مالية فقرر أنه (لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع من المادة (٤٤١) إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٤٤٩) ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض).

أما في الحالة الخامسة فقد غاير المشرع المصري في كيفية الإجراءات الواجب إتباعها، نظراً لكون النائب العام وحده يملك الحق في رفع التماس إعادة النظر على النحو المقرر قانوناً، فقررت المادة (٤٤١) أنه (يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها، وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق، واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمراً بإحالاته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله).

ولا شك أن هذه الإجراءات جاءت مغايرة للحالات الأربع، لكون الحالة الخامسة خاضعة لتقديرها للنائب العام وحده، إذ له الحق في رفع التماس إعادة النظر في الحكم، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه، أو من يقوم مقامه، وله كامل الحرية وسلطة تقديرية في تقدير جدية الطلبات التي تقدم له، بحيث إذا تبين له أنها لا أساس لها، أو ثبت عدم صحتها أمر بحفظها، وإذا رأى التماس إعادة النظر في الحكم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه، فلا يقوم بالتماس مباشرة إلى محكمة النقض، وإنما يقدمه إلى لجنة الإحالة، التي ينص عليها القانون، والمشكلة من أحد مستشاري

محكمة النقض، واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، يعين كلا منهما الجمعية العامة بالمحكمة التابعة لها، ولهذه اللجنة، التي تمثل لجنة الإحالة، سلطة تقديرية أيضا في قبول الطلب وإحالة إلى محكمة النقض، أو رفضه^(١١٤)، ويجب أن يقدم في الطلب، الواقعة أو الورقة التي يستند إليها مقدم الطلب، ويبين الحالة التي يستند إليها في التماس إعادة النظر، وتفصل اللجنة في الطلب، بعد الإطلاع على الأوراق، واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالة إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله، أو عدم إحالة إذا رأت رفضه، ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله^(١١٥).

ويعلل هذا الفارق أن الحالات الأربع الأولى، واضحة السند إلى وقائع محددة، فإذا ثبتت هذه الوقائع كان قبول الطلب وإلغاء حكم الإدانة متعينا، ومن ثم كان دور النائب العام مقتصرًا على التحقق من استناد الطلب إلى إحدى هذه الحالات^(١١٦)، ويكفي للتحقق من ذلك صحة الطلب من التأكد من صحة الوقائع التي حددتها الحالة، التي استند إليها في التماس إعادة النظر، والتحقق من ذلك أمر سهل ويسير، ومن ثم فلا محل لمنح النائب العام سلطة تقدير في قبول الطلب أو رفضه، ولا يعمل كذلك بسلطة إحالة، تتوسط بينه وبين محكمة النقض لقبول الطلب. بل على العكس من ذلك خشي الشارع تراخي النائب العام في تقديم الطلب في هذه الحالات فيضر بذلك، بمصلحة الطالب، فألزمه رفع الطلب إلى المحكمة في ثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

(١١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢١.

(١١٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢١.

(١١٦) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٩٣٠.

المبحث الثاني

الحكم في طلب إعادة النظر

إذا تحققت الشروط الموضوعية، واستتبع من قبل خصوم الدعوى العمومية بالإجراءات الواجبة الاتباع من قبلهم، في تحريك الدعوى والسابق التطرق لها، ومن ثم انعقدت الخصومة، على وجهها الصحيح، من خلال الإعلان المتطلب لحضور جلسة التماس إعادة النظر، والتي يخضع واجب إعلانها للخصوم على عاتق ممثل المجتمع، وعلى الرغم من كون التماس إعادة النظر جائزاً في الجنايات والجرح، إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد خص النيابة العامة بواجب الإعلان، فنجد نص المادة (٤٤٥) قد قرر أن (تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل).

كذلك جاء القانون الليبي على غرار المشرع المصري ملقياً على عاتق النيابة العامة أيضاً ذلك الواجب من خلال نص المادة (٤٠٦) التي نصت على أنه (تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل).

وهناك من التشريعات ما لم يبين الخصم الواجب عليه الإعلان أو كيفية انعقاد تلك الخصومة، كالتشريع السعودي والسوري اللبناني والأردني، ومن ثم، فلا شك أنها تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. فإن رفع الطلب، ترتب على ذلك نوع محدد من الآثار القانونية التي تنتج عن استعمال أي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، كالطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز، وإن جاء التماس إعادة النظر بشيء من الخصوصية بينته بعض النصوص القانونية المقررة لهذه الآثار.

فلا يترتب على رفع التماس إعادة النظر أثر موقوف لتنفيذ الحكم الجزائي إلا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وهو في ذلك أثر مشابه للطعن بالتمييز أو النقض، وهو على خلاف ما هو مقرر للاستئناف، أما المعارضة فإنه لا بد من حضور المعارض الجلسة الأولى لنظر المعارضة، وإلا اعتبرت

المعارضة كأن لم تكن، ولا يترتب على الطعن فيها، فيما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه إيقاف التنفيذ.

هذا، وقد قررت أغلب التشريعات الجزائية هذا الأثر، مع ما بينها من اختلاف في مدى السلطة التقديرية التي قد تترك للمحكمة المختصة الفصل فيها، بوقف تنفيذ العقوبة في غير أحكام الإعدام، كأن تكون العقوبة الحبس، فنجد المادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات المصري تقرر أنه (لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام). وهنا لا نجد أي سلطة قد تركت للمحكمة المختصة في غير أحكام الإعدام، في حين نجد قانون الإجراءات العماني جاء أخف صرامة فيما يتعلق بالأثر الواقف تاركاً نوعاً من السلطة التقديرية على الرغم من النهج نفسه فيما يتعلق بأحكام الإعدام فقرر من خلال المادة (٢٧٤) أنه (لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر).

كما نجد بالمقابل، إن هناك من التشريعات من خالف هذا النهج، نظراً لنوع السياسة الجنائية المطبقة، كما الحال عليه في نظام الإجراءات السعودي الذي قرر من خلال المادة (٢٠٨) أنه (لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر).

أما القانون السوري فقد جاء النص متدرجاً في إقرار الأثر الواقف للتنفيذ في حالة رفع طلب وفرق بحسب حال الواقع وقت الرفع فيما يتعلق بالتنفيذ، فقرر من خلال المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات أنه:

- ١ - إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الإعادة على محكمة النقض.
- ٢ - وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً جاز وقف إنفاذ الحكم بناءً على أمر وزير العدل إلى أن تفصل محكمة النقض في طلب الإعادة.

٣ - ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة^(١١٧).

فإن رفع الطلب، وترتب عليه الأثر القانوني المحدد من قبل التشريعات الإجرائية المختلفة، والذي يتلخص في أثر الطعن بالتماس إعادة النظر على وقف تنفيذ الحكم، فإن التساؤل لا شك أنه سوف يطرح حول المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر، هل هي المحكمة التي أصدرت الحكم؟ أم يقدم إلى محكمة عليا كمحكمة النقض أو التمييز؟ وما يترتب على رفع ذلك الطلب أمامها هل تتصدى له؟ أم تحكم بإحالته إلى المحكمة المختصة في حالة قبوله؟ وما هو الأثر القانوني المترتب على قبول الطعن بالتماس إعادة النظر أو رفضه. أسئلة تثير الكثير من الأهمية لا بد من الإجابة عليها.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي بنظر التماس إعادة النظر

لم تأت جميع القواعد في التشريعات العربية متبينة نفس النظام فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر، فهناك من جعلها لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا نعرف هل هي المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، كما ورد في التشريع السعودي من خلال نص المادة السابعة بعد المائتين التي قررت أنه (يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب).

(١١٧) وهذا هو ما تضمنه أيضا القانون اللبناني الذي جاء مقررا لنفس مسلك القانون السوري من خلال نص المادة (٣٥٤) التي نصت على أنه (إذا لم يكن الحكم الذي طلبت إعادة أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الإعادة على محكمة الاستئناف. إذا كان المحكوم عليه موقوفاً يمكن وقف إنفاذ الحكم المطلوب الإعادة من أجله بناء على أمر وزير العدل إلى أن تقرر وقف التنفيذ بقرارها القاضي بقبول إعادة المحاكمة).

ومن التشريعات من تكلم عن محكمة الاستئناف التي تختص بنظر التماس إعادة النظر ومن ثم الإحالة إلى المحكمة المختصة كالوضع في التشريع اللبناني على النحو الذي ورد في نص المادة (٣٥٥) التي قررت أنه (إذا قررت محكمة الاستئناف قبول طلب الإعادة فتحيل القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم. أما إذا كان الحكم صادراً عن غرفة الجنح أو غرفة الجنايات من محكمة الاستئناف فتحيل الدعوى على الغرفة ذاتها، فتؤلف في هذه الحال من غير الهيئة التي حكمت قبلاً بالدعوى).

وهناك من التشريعات من استخدم مصطلح «المحكمة العليا» ولا نعلم حقيقة ماذا يقصد بها؟ هل هي محكمة الاستئناف العليا كما نقول في الكويت أو محكمة النقض؟ وهذا هو وضع التشريع العماني الذي قرر ذلك من خلال نص المادة (٢٧٣) التي نصت على أنه (إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب تفصل فيه بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، وتحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، ما لم تر إجراء ذلك بنفسها، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بما فصلت فيه المحكمة العليا، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تجاوز ما قضى به الحكم الذي أعيد النظر فيه).

وهناك من جعلها لغرفة جزائية في محكمة النقض، تفرض رقابة شكلية وموضوعية على طلب التماس إعادة النظر قبل الإحالة إلى المحكمة المختصة، كالتشريع السوري الذي نص من خلال المادة (٣٧١) على أنه (إذا قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض قبول طلب الإعادة أحوالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس).

وهناك من قررهما لمحكمة التمييز أو النقض، كالتشريع الأردني على النحو الوارد في المادة (٢٩٦) التي نصت على أنه (إذا قررت محكمة

التمييز قبول طلب الإعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس) وكذلك هو الوضع نفسه في التشريع الليبي^(١١٨)، والتشريع المصري الذي سوف نتخذه نموذجاً لدراسة هذه المسألة.

أولاً: مراقبة توافر الشكلية في الالتماس:

بين المشرع المصري المحكمة المختصة في نظر مدى توافر شروط قبول التماس إعادة النظر، وهي محكمة النقض، كما أنه جعل لها ولاية في نظر التماس إعادة النظر موضوعاً في بعض الحالات، وحد من ولايتها في حالات أخرى يفترضها المنطق القانوني. فقرر من خلال نص المادة (٤٤٦) التي قرر أنه (تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك).

إن، المحكمة المختصة بقبول الطلب شكلاً هي محكمة النقض المصرية، فتقوم خضوعاً لهذا النص بالتحقق من كون الطلب قد استكمل شروطه الشكلية من صفة ومصلحة في تقديم الطلب، كأن يكون قد قدم من النائب العام أو المحكوم عليه إذا كان من ضمن إحدى الحالات الأربع أو

(١١٨) نصت المادة (٤٠٧) على أنه (إجراءات النظر في القضية: تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتقه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه)

ممثله أو أحد أقاربه أو زوجه على النحو الوارد في الفقرة الأولى من نص المادة (٤٤٢) التي قررت أنه (في الأحوال الأربع من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر) فإن قدم من غير هؤلاء كان للمحكمة أن تقضي برفضه^(١١٩). ولا بد أن يرفع من قبل النائب العام خلال ثلاثة أشهر من تقديمه من قبل أصحاب الصفة، ولا شك أن فترة ثلاثة أشهر هي المدة التي تركها المشرع المصري للنائب العام حتى يستكمل بها تحقيقه الواجب القيام به، خضوعاً لنص المادة (٤٤٢) التي قررت من خلال الفقرة الثالثة منها أنه (ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى أجراها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه).

ولبيان الصورة بشكل أوضح نقول: إن لأصحاب الصفة المشار إليهم بنص المادة (٤٤٢) حق تقديم الطلب فقط في الأحوال الأربع، فيقوم هنا النائب العام بإجراء تحقيق في هذا الطلب، ومن ثم تقديمه لمحكمة النقض خلال ثلاثة أشهر. ويكون لمحكمة النقض بداية السلطة الكاملة في مراقبة الطلب من حيث الشكل، فإن رأت أن الطلب مقبول من حيث الشكل فإنها تكون أمام أحد فرضيتين، إما رفض الطلب وإما قبوله. ولكن قبل التطرق إلى هاتين الفرضيتين، لا بد من الإشارة إلى أن الاختصاص الموضوعي لا ينعقد لمحكمة النقض في جميع الأحوال، بل قد تحيل هذه المحكمة - في بعض الأحوال المقررة قانوناً - طلب التماس إعادة النظر إلى محكمة الموضوع مرة أخرى.

(١١٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢٥.

ثانياً: الحكم برفض الطلب:

على الرغم من استكمال الطلب شروطه الموضوعية فقد تحكم محكمة النقض برفض الطلب موضوعاً إذا رأت أنه لا يستند إلى إحدى الحالات المحددة قانوناً على سبيل الحصر لإمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر، كما لو استند إلى حالة محددة ورأت المحكمة أن هذه الحالة لا تتوافر شروطها القانونية. وهنا إذا حكم برفض التماس إعادة النظر من حيث الموضوع فإن المحكمة لا بد وأن تطبق ما ورد في نص المادة (٤٤٩) التي تقرر أنه (في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٤١) يحكم على طالب إعادة النظر، إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً إذا لم يقبل طلبه).

وإذا ما قررت محكمة النقض رفض الطلب، فإن معنى هذا هو بقاء حكم الإدانة واستقراره حائزاً قوة الأمر المقضي، ولا يجوز رفع التماس إعادة النظر وتأسيسه على نفس الحالة السابق رفضها، مما يعني أنه يجوز للجوء مرة أخرى - وبنفس الشروط الشكلية السابق التطرق لها - لرفع التماس إعادة نظر أخرى ولكن على أساس من حالة أخرى على النحو الذي قرره المادة (٤٥٢) التي نصت على أنه (إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها).

ثالثاً: الحكم بقبول الطلب:

إذا رأت محكمة النقض أن الموضوع مقبول شكلاً وموضوعاً، فإنها تكون أمام إحدى فرضيتين، فإما أن تقوم بالتصدي والفصل في التماس إعادة النظر دون إحالة، أو بقبول الالتماس ومن ثم إحالته إلى محكمة الموضوع، وهي في ذلك كما قرر القانون المصري بالخيار وليست ملزمة على النحو الذي بينه نص المادة (٤٤٦) من قانون الإجراءات المصري الذي نص على أنه (تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة

المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحويل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعه ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها^(١٢٠).

فلمحكمة النقض قانوناً أن تتصدى لموضوع الدعوى دون إحالة إلى محكمة الموضوع في جميع الأحوال إن شاءت، على الرغم من أن النص أشار إلى أن الاختصاص بالفصل لمحكمة النقض في حالتين: الحالة الأولى: إذا كانت البراءة ظاهرة، وإذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة.

ولا تثير الحالة الثانية أية مشكلة، إذ من الممكن أن تحدد محكمة النقض الحالة التي يمكن فيها إعادة المحاكمة من عدمها، من خلال المعيار الذي وضعه نص (٤٤٦) الذي قرر أنه (ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة، كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه).

أما الحالة الأولى: فإنه يتطلب من محكمة النقض التمعن في موضوع التماس إعادة النظر والتحقق من براءة المحكوم عليه، دون حاجة إلى إجراء تحقيق في الموضوع، فإن تحققت من ذلك، فإن المشرع المصري، رأى أن المنطق يفترض أن تفصل هي نفسها بما أنها تحققت من البراءة الظاهرة فتلغي حكم الإدانة وتقرر البراءة. ولا فائدة ولا جدوى من الإحالة إذا كانت تلك البراءة ظاهرة، إذ إن محكمة الموضوع لا بد أن تلتزم برأي محكمة النقض، ولا تستطيع مخالفته، وفي هذا النوع من الإحالة إطالة وتأخير للعدالة بشكل مضر بالمتهم، ولا نحبذ حقيقة وضع معيار جامع مانع من

(١٢٠) وهذا هو الوضع نفسه في التشريعات التي قررت سلطة محكمة النقض في الرقابة على الشروط الشكلية والموضوعية لالتماس إعادة النظر، كما هو مقرر في التشريع الليبي والأردني والسوري.

قبل الفقه، حيث إننا نرى أن مسألة وضوح البراءة عبارة عن معيار موجه إلى محكمة النقض، تدرسها حالة بحالة، إذ إن التماس إعادة النظر، لا يقصد به فقط تحقيق البراءة، بل قد يهدف منه إلى إلغاء وصف التهمة المدان بها الطالب، وتطبيق الوصف الصحيح الذي من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق عقوبة أخف^(١٢١). ومثال ذلك أن يدان شخص بحكم بات في جريمة قتل ارتكبت من قبل أكثر من شخص باعتباره فاعلا أصليا فيها وسند الإدانة فيها اطمئنان المحكمة لاعتراف المساهمين معه - والذي قد يؤخذ شهادة عليه - ثم وبعد صدور الحكم النهائي، يثبت أن دوره كان قاصرا على الاشتراك اللاحق فيها، بعدول المساهمين عن شهادتهم الأولى.

أما إذا كان سند رفع الطلب غير ظاهر البراءة، وكان يحتاج إلى تحقيق في الموضوع، فإن لمحكمة النقض أن تحيل الموضوع إلى محكمة مشكلة من قضاة آخرين للقيام بالنظر في الموضوع، ولا شك أن المحكمة المختصة - لو افترضنا تطبيق التماس إعادة النظر في التشريع الكويتي - هي محكمة أول درجة، فإن هي اختصت بذلك، فإن الطلب يبقى مقبولا للطعن فيه بالاستئناف والتمييز سواء كانت الجريمة جنائية أم جنحة، خاصة بعد

(١٢١) يرى الفقه إن حالة البراءة هي من الأمور الواضحة، فهي تفترض تحقق المحكمة من توافر جميع شروط الحالة التي استند إليها طلب إعادة النظر، على نحو صارت معه براءة المحكوم عليه محققة، أو على الأقل راجحة أو محتملة بالقدر الذي رآته المحكمة كافيا لاعتبار البراءة "ظاهرة"، كما لو ثبت للمحكمة - في حالة استناد الطلب للحالة الأولى - وجود المدعى قتله حيا، أو ثبت التناقض بين حكمي الإدانة واطمئنان إلى استخلاص البراءة من هذا التناقض. ونستطيع تحديد معيار البراءة الظاهرة بأنه انتفاء أحد أركان الجريمة التي أدين بها طالب إعادة النظر، بحيث لم يعد ممكنا تقرير مسئولية جنائية إزاءه والحكم بعقوبة عليه، ولا يحول دون اعتبار هذه الحالة متوافرة أن تبقى الصفة الجنائية للواقعة التي أسندت إلى الطالب، وأن تقوم مسئولية سواه طالما أنه لا وجه لمسئوليته عنها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢٩.

التعديل الوارد من خلال قانون (٧٣) لسنة ٢٠٠٣^(١٢٢). ونجد هذا الأمر مقررا بشكل جلي في التشريع المصري الذي قررت فيه المادة (٤٥٣) أن الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون) وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع قد قرر مبدأ قانونيا شائعا في نطاق طرق الطعن، وهو أن لا يضار الطاعن بطعنه، حيث قرر من خلال المادة (٤٥٣) أنه (لا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه). ومضمون هذا المبدأ أنه، وإن كانت محكمة الموضوع المحال لها التماس إعادة النظر فيها، ذات ولاية شاملة كاملة على موضوع الدعوى، فإنه لا يجوز أن تقوم بتشديد العقوبة عليه في أي حال من الأحوال.

وقد يثور التساؤل حول ما إذا كانت هناك إمكانية للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في التماس إعادة النظر، فإذا أحيل التماس إعادة النظر إلى محكمة موضوع ورفض مع ذلك لعدم انطباق الحالة التي أسس عليها التماس إعادة النظر، ومن ثم، وكما قلنا سابقا، فإنه يجوز الطعن عليه بالاستئناف، والتمييز إذا كان حكما صادرا في جنائية، فإنه يجوز التماس إعادة النظر في هذا الحكم مرة أخرى، ولكن بشرط أن لا يكون مستندا إلى

(١٢٢) سبق أن أشرنا إلى هذا القانون الذي قررت المادة الأولى منه أن (تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكررا نصها كالآتي: لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها، الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجench المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقا للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز).

نفس الأساس الذي قام عليه الالتماس الأول، وهذا ما قرره المشرع المصري من خلال نص المادة (٤٥٢) التي قررت أنه (إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها). مما يعني أنه يجوز التماس إعادة النظر مرة أخرى ولكن على أساس من وقائع أخرى^(١٢٣). فإذا رفض التماس كان من الواجب على المحكمة أن تقرر في نفس الحكم، الحكم بالغرامة المقررة من خلال نص المادة (٤٤٩) التي تقرر أنه (في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٤١) يحكم على طالب إعادة النظر، إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه)^(١٢٤). أما إذا قبل التماس إعادة النظر، وحكم بالبراءة، فإن من شأن ذلك أن يرتب العديد من الآثار القانونية.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على قبول الالتماس شكلا وموضوعا

إذا قبل الالتماس شكلا وموضوعا، ومن ثم قضى ببراءة المتهم بناء على هذا الالتماس وألغى الحكم الذي كان قد أدانته، فإن هناك العديد من

(١٢٣) وهذا هو مسلك المشرع السعودي الذي قرر ذلك من خلال نص المادة الحادية عشرة بعد المائتين التي نصت على أنه (إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على الوقائع نفسها التي بني عليها) والمشرع العماني الذي قرر ذلك من خلال نص المادة (٢٧٨) التي قررت أن (الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناءً على طلب إعادة النظر يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة قانوناً).

(١٢٤) وهذا ما قرره أيضا المشرع الليبي من خلال نص المادة (٤١٣) التي نصت على أنه (إذا رفض الطلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها) والمشرع العماني الذي قرر من خلال نص المادة (٢٧٥) أنه (إذا قضى برفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها).

الآثار القانونية التي تترتب على هذا الحكم والتي يختلف نطاقها من تشريع إلى آخر وإن كان هناك اتفاق على بعضها.

أولاً: إزالة جميع آثار المسؤولية الجزائية والمدنية:

يترتب على الحكم بالبراءة عن طريق التماس إعادة النظر، إزالة جميع الآثار المترتبة على الحكم الأول الذي قضى بالإدانة، وهذا أمر يتفق مع المنطق، إذ لا علاقة للمحكوم عليه بالجريمة، ومن ثم كان من حقه التمتع بالطهارة أمام أفراد المجتمع، فلم يعد متحملاً لآثار تلك المسؤولية الجزائية من حبس أو غرامة أو بعقوبة تكميلية أو تبعية، قد يكون مقترنا تطبيقها بالحكم بعقوبة جزائية.

وهذا ما قرره المادة (٤٥١) من التشريع المصري التي نصت على أنه (يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة)^(١٢٥).

ثانياً: تعويض المحكوم له بالبراءة:

لا شك أن من حق الفرد الذي أدين نتيجة خطأ ارتكبته الأجهزة المناط بها العدالة الحصول على تعويض نتيجة ذلك، لا أن يحمل تلك التبعات فرد لا ذنب له، وهناك من التشريعات ما راعت تلك المسألة، وهناك ما أهملها، فنجد أن المشرع المصري لم يسلك مسلك المشرع السوري الذي قرر ذلك للمحكوم عليه - سواء كان حياً أو ميتاً - من خلال نص المادة (٣٧٥) التي قرر أنه:

١ - إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق، جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته.

(١٢٥) قرر هذا الحكم أيضاً المشرع العماني من خلال نص المادة (٢٧٦) التي نصت على أنه (يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها).

٢ - يعود طلب التعويض إذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجيه وأصوله وفروعه، ولا يحق لغيرهم من الأقرباء أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضرراً مادياً.

٣ - يجوز طلب التعويض في جميع أدوار إعادة المحاكمة. كما بين أن هذا التعويض الذي تدفعه الدولة للمحكوم ببراءته يرجع فيه على المتسبب في إدانة المحكوم له في الحكم الملغى عن طريق التماس إعادة النظر إذا كان هناك إمكانية لذلك الرجوع على النحو المبين بنص المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات السوري التي نصت على أنه:

- ١ - تتحمل الدولة التعويض المحكوم به، ولها أن ترجع به على المدعى الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة.
- ٢ - يحصل التعويض كالرسوم والنفقات القضائية.

ثالثاً: نشر الحكم بالبراءة:

كما أضافت بعض التشريعات القانونية طرقاً أخرى في إعلان تلك البراءة إلى أفراد المجتمع، ولرفع ما قد يشوب نفوس أفراد المجتمع اتجاه المحكوم عليه سابقاً بالإدانة لظهور براءته، كتعليق حكم البراءة في بعض الأماكن العامة أو على مؤسسات الدولة بالإضافة إلى الحق في النشر في الجرائد اليومية كما هو الوضع عليه في التشريع السوري الذي قرر من خلال نص المادة:

- ١ - يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه أن كان ميتاً.

٢ - ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية، وينشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمس صحف يختارها وتتحمل الدولة نفقات النشر.

وهذا هو الوضع في التشريع الأردني وإن لم يشر إلى الحق في التعويض إلا أنه أشار إلى الحق في نشر حكم البراءة وذلك من خلال نص المادة (٢٩٨) التي قررت أنه:

١ - يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً.

٢ - ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية، وينشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما، وتحمل الدولة نفقات النشر^(١٢٦).

أما المشرع المصري فقد اكتفى بالنشر في الجرائد اليومية دون تعليق الحكم على بعض الأماكن العامة حيث قرر من خلال نص المادة (٤٥٠) أن (كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب من النيابة العامة، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن).

إلا أن هناك من التشريعات، كالتشريع السعودي والعماني والليبي، لم تقرر - وللأسف الشديد - حق التعويض أو النشر بأي صورة أخرى، ولا شك أن هذا نقص يحسب عليها ومن شأنه الإخلال بالسياسة المتوخاة من إقرار التماس إعادة النظر بوصفه طريقاً أخيراً لرفع مظلمة أُلْمِتَ بالمحكوم عليه نتيجة خطأ أجهزة قضائية^(١٢٧).

(١٢٦) وهذا هو ما قرره المشرع العماني من خلال المادة (٢٧٧) التي نصت على أنه (كل حكم صادر بالبراءة بناءً على طلب إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الجرائد المحلية اليومية يختارها صاحب الشأن) (١٢٧) انظر حول أحقية الفرد بالتعويض عن قرارات السلطة القضائية: د. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية، مجلة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٨٠، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ص ١٢.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الدراسة المتواضعة حول التماس إعادة النظر، ومفهومه في نطاق قانون الجزاء، رأينا أهمية تبنيه في أغلب التشريعات الجزائية، ومن الضروري - حقيقة - أن نقف عند هذا الطريق غير العادي من وسائل الطعن الجزائي في طرق الأحكام، نظرا لأهمية تبنيه في التشريع الكويتي، إذ يعد حقيقة المنفذ الأخير لتصحيح الأخطاء التي قد ترتكب من قبل الأجهزة المناط بها تحقيق العدالة، ويجب أن لا نخشى من تبنيه، إذ إن حالات التماس إعادة النظر المقررة محددة بشكل دقيق وليس من شأنها أن تؤدي - في حالة تبنيه - إلى إحداث اضطراب في الأحكام الجزائية أو التأثير في قوة الأمر المقضي لها بشكل يفقد الثقة فيها، إذ إن التماس إعادة النظر مقرر في أغلب التشريعات الجزائية واستخدامه مقرر لمصلحة المحكوم عليه، ولم يؤد تبنيه إلى إحداث أي اضطراب في أحكام هذه الدول.

إننا حقيقة نرى، وفي هذا الوقت من التقدم في التشريعات الجزائية، وإقرار حقوق وضمانات موسعة للأفراد، ضرورة أن يتبنى المشرع الكويتي التماس إعادة النظر من خلال تبني قواعد قانونية مأخوذة من التشريعات الخليجية والعربية ودمج أفضلها، حتى يخرج لدينا قانون متكامل في هذا الشأن متفادين النقد الذي قد يوجه إلى ذلك التشريع أو غيره. كالأخذ من التشريع المصري والعُماني اللذين جاءا بأفضل شكل.

إن التماس إعادة النظر أصبح في الوقت الحالي حقا من حقوق المحكوم عليه، ومن شأن تبنيه تعزيز الثقة في الأحكام الجزائية، وإزالة هاجس الإدانة بسبب خطأ قضائي لا يمكن إصلاحه، ولا شك أننا أمام أدلة على توسع تبنيه نتيجة هذه الأهمية في التشريعات الجزائية المقارنة. ومن خلال هذه الأهمية فإننا نوصي المشرع الكويتي بضرورة تبني التماس إعادة النظر في نطاق الأحكام الجزائية من أجل إكمال النقص في طرق الطعن المقررة في التشريع الكويتي من خلال النظر في قوانين التماس إعادة النظر المقررة في التشريعات الجزائية في القانون المقارن وتبني أفضلها.

الملاحق

القوانين الخليجية والعربية المتعلقة بالنتماس إعادة النظر

إعادة النظر في القانون المصري

(المادة ٤٤١)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
- ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

(المادة ٤٤٢)

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

(المادة ٤٤٣)

في الحالة الخامسة من المادة (٤٤١) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمّر بإحالاته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله.

(المادة ٤٤٤)

لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع من المادة (٤٤١) إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٤٤٩) ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

(المادة ٤٤٥)

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

(المادة ٤٤٦)

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعه ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة، كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتقه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه.

(المادة ٤٤٧)

إذا توفي المحكوم عليه، ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

(المادة ٤٤٨)

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

(المادة ٤٤٩)

في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٤١) يحكم على طالب إعادة النظر، إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً إذا لم يقبل طلبه.

(المادة ٤٥٠)

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريديتين يعينهما صاحب الشأن.

(المادة ٤٥١)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

(المادة ٤٥٢)

إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

(المادة ٤٥٣)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون، ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

إعادة النظر في القانون السعودي

المادة السادسة بعد المائتين:

يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

- ٣ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور.
- ٤ - إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.
- ٥ - إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذا البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة

المادة السابعة بعد المائتين:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب.

المادة الثامنة بعد المائتين:

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة العاشرة بعد المائتين:

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على الوقائع نفسها التي بني عليها.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها، ما لم يكن الحكم صادراً من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام.

إعادة المحاكمة في القانون السوري

المادة (٣٦٧)

- يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:
- أ - إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.
 - ب - إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.
 - ج - إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.
 - د - إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

المادة (٣٦٨)

يعود طلب إعادة المحاكمة:

- أ - في الأحوال الثلاث الأولى:
- ١ - لوزير العدل.
- ٢ - للمحكوم عليه ولمثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.

٣ - لزوجته وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء.

٤ - لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة.

ب - في الحالة الرابعة لوزير العدل وحدة.

المادة (٣٦٩)

يحيل وزير العدل طلب الإعادة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنياً على سبب واه.

المادة (٣٧٠)

إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الإعادة على محكمة النقض. وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً جاز وقف إنفاذ الحكم بناء على أمر وزير العدل إلى أن تفصل محكمة النقض في طلب الإعادة. ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

المادة (٣٧١)

إذا قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض قبول طلب الإعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

المادة (٣٧٢)

إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوى العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسئوليتهم جزائياً وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم فبعد أن تتخذ الغرفة الجزائية في محكمة النقض قراراً بامتناع المحاكمة الشفاهية لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها

رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعيينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير وجه حق وتعيد إلى ذكرى المتوفين شرفهم المثلوم إذا لزم الأمر.

المادة (٣٧٣)

إذا كان إبطال الحكم الصادر بحق أحد المحكوم عليهم الأحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عده جرمًا فلا تحال الدعوى على محكمة أخرى وتكتفي الغرفة الجزائية بإبطال الحكم.

المادة (٣٧٤)

إذا توفى المتهمون أو أصبحوا في حالة الجنون منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناء على طلب النائب العام إلغاء قرارها القاضي بإحالة الدعوى على محكمة أخرى وفصلت فيها وفقاً للمادة (٣٧٢).

المادة (٣٧٥)

- ١ - إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته.
- ٢ - يعود طلب التعويض إذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجته وأصوله وفروعها، ولا يحق لغيرهم من الأقرباء أن يطالبون بالتعويض ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضرراً مادياً.
- ٣ - يجوز طلب التعويض في جميع أدوار إعادة المحاكمة.

المادة (٣٧٦)

- ١ - تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن ترجع به على المدعى

الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة.

٢ - يحصل التعويض كالرسوم والنفقات القضائية.

المادة (٣٧٧)

١ - يؤجل طلب إعادة رسوم ونفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الإعادة.

٢ - أما الرسوم والنفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة.

٣ - إذا أفضت إعادة المحاكمة بالنتيجة إلى حكم بالعقوبة قضى على المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى.

٤ - ويقضى بهذه الرسوم والنفقات على طالب الإعادة إذا ظهر غير محق في طلبه.

المادة (٣٧٨)

١ - يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه أن كان ميتاً.

٢ - ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمس صحف يختارها وتحمل الدولة نفقات النشر.

إعادة المحاكمة في القانون اللبناني

المادة (٣٤٩)

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيّاً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

أولاً: إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ثانياً: إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ثالثاً: إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه تعاد المحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

رابعاً: إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو إذا أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

المادة (٣٥٠)

يعود طلب إعادة المحاكمة:

١ - في الأحوال الثلاث الأولى لوزير العدل وللمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ولزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له بجميع تركته إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد إليه بطلب الإعادة صراحة.

٢ - في الحالة الرابعة لوزير العدل وحده.

المادة (٣٥١)

يقدم ذو العلاقة طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل خلال سنة اعتباراً من اليوم الذي علموا فيه بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مريوداً.

المادة (٣٥٢)

يحيل وزير العدل طلب الإعادة على الغرفة المدنية من محكمة الاستئناف ولا يقرر أحواله إذا وجده مبنياً على سبب واه.

المادة (٣٥٣)

لا يقبل طلب الإعادة إذا لم يقدمه ذوو العلاقة أو وزير العدل في المدة المعينة في المادة (٣٥١).

المادة (٣٥٤)

إذا لم يكن الحكم الذي طلبت إعادة أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الإعادة على محكمة الاستئناف. إذا كان المحكوم عليه موقوفاً يمكن وقف إنفاذ الحكم المطلوب الإعادة من أجله بناء على أمر وزير العدل إلى أن تقرر وقف التنفيذ بقرارها القاضي بقبول إعادة المحاكمة.

المادة (٣٥٥)

إذا قررت محكمة الاستئناف قبول طلب الإعادة فتحيل القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم. أما إذا كان الحكم صادراً عن غرفة الجench أو غرفة الجنايات من محكمة الاستئناف فتحيل الدعوى على الغرفة ذاتها، فتؤلف في هذه الحال من غير الهيئة التي حكمت قبلاً بالدعوى.

المادة (٣٥٦)

إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوى العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسئوليتهم جزائياً وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بمرور الزمن، فبعد أن تتخذ الغرفة المدينة من محكمة الاستئناف قرار بامتناع المحاكمة الشفاهية لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء

تعينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

إعادة المحاكمة في القانون الأردني

المادة (٢٩٢)

- يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:
- أ - إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.
 - ب - إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.
 - ج - إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.
 - د - إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

المادة (٢٩٣)

يعود طلب إعادة المحاكمة:

- ١ - لوزير العدل.
- ٢ - للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.
- ٣ - لزوج وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء.
- ٤ - لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة.

المادة (٢٩٤)

- ١ - يقدم طلب الإعادة لوزير العدل.
- ٢ - يحيل وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنياً على سبب واه.

المادة (٢٩٥)

- ١ - إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز.
- ٢ - ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

المادة (٢٩٦)

إذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الإعادة أخلت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

المادة (٢٩٧)

إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع نوى العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسئوليتهم جزائياً وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، فبعد أن تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة علناً لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعيينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

المادة (٢٩٨)

يلحق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي

محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه أن كان ميتاً.

ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتحمل الدولة نفقات النشر.

إعادة النظر - القانون الليبي

المادة (٤٠٢) أحوال إعادة النظر

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: -

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثيرها في الحكم.
- ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة (٤٠٣) رفع الطلب

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام

والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه أو بعد موته حق طلب إعادة النظر، وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

المادة (٤٠٤) ظهور وقائع جديدة

في الحالة الخامسة من المادة (٤٠٢) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمّر بإحالاته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل الطعن في الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله.

المادة (٤٠٥) الكفالة

لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٠٢) إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة

(٤١٠)، ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض أو كان محكوماً على المتهم بالإعدام.

المادة (٤٠٦) تحديد الجلسة

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

المادة (٤٠٧) إجراءات النظر في القضية

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتقه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه.

المادة (٤٠٨) وفاة المحكوم عليه

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من يعنيه الدفاع عن ذكره، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

المادة (٤٠٩) أثر طلب إعادة النظر

لا يترتب على طلب إعادة النظر في إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

المادة (٤١٠) الغرامة عند رفض الطلب

في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٠٢) يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً إذا لم يقبل طلبه

المادة (٤١١) نشر الحكم بالبراءة

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

المادة (٤١٢) التعويضات

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

المادة (٤١٣) تجديد الطلب بعد رفضه

إذا رفض الطلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها.

إعادة النظر في القانون العماني

(المادة ٢٦٨)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجناح في الأحوال الآتية: -

- ١ - إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.
- ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغي هذا الحكم.
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

(المادة ٢٦٩)

يقبل طلب إعادة النظر من: -

- ١ - الادعاء العام.
- ٢ - المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً.
- ٣ - زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

(المادة ٢٧٠)

يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعى العام - إذا كان مقدماً من غيره - بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات.

(المادة ٢٧١)

إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقدماً من الإدعاء العام، يجب عند تقديمه إيداع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية.

(المادة ٢٧٢)

يرفع الإدعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت

والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب، وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه ويكون قرارها في الحالتين نهائياً، ولها في حالة الرفض أن تأمر بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

(المادة ٢٧٣)

إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب تفصل فيه بعد سماع أقوال الإدعاء العام والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، وتحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر إجراء ذلك بنفسها، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بما فصلت فيه المحكمة العليا، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تجاوز ما قضى به الحكم الذي أعيد النظر فيه.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتبه تنتظر المحكمة العليا موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

وإذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من المنصوص عليهم في المادة (٣/٢٦٩) من هذا القانون، تنتظر المحكمة العليا الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

(المادة ٢٧٤)

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر.

(المادة ٢٧٥)

إذا قضى برفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها.

(المادة ٢٧٦)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها.

(المادة ٢٧٧)

كل حكم صادر بالبراءة بناءً على طلب إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الجرائد المحلية اليومية يختارها صاحب الشأن.

(المادة ٢٧٨)

الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناءً على طلب إعادة النظر يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة قانوناً.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، الدار الجامعية.
- د. أحمد ضياء الدين محمد، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، الجزء الثاني، القضاء الجنائي تنظيماً، ومباشرة، وحكماً، وطعناً، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، مطابع الطوبجي التجارية.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، دار النهضة العربية.
- د. انوار عالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، مكتبة غريب.
- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- د. حسن علام، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. حسن علام، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دراسة فقهية تحليلية لنصوص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقضاء محكمة النقض، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. حسني الجندي، الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مكتبة حسني الجندي. عبد الحميد رزق، المعارضة الجنائية في الأحكام الغيابية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، غير مشار لمكان الطبع

- د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.
- د. عبد التواب معوض الشوربجي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية محاولة توسعية في محل الطعن وسببه، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، دار النهضة العربية.
- د. عبد الحميد رزق، المعارضة الجنائية في الأحكام الغيابية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، غير مشار لمكان الطبع.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- د. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة الدالة الجزائية، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٨٠، جامعة الكويت، كلية الحقوق.
- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، مطبوعات جامعة الكويت.
- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ دار النهضة العربية.
- د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، غير مشار لمكان الطبع.
- د. فاضل نصر الله عوض، دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر.
- د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، مطبوعات جامعة الكويت.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، دار النهضة العربية.
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، دار النهضة العربية.
- د. مبارك عبد العزيز النوييت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، غير مشار لمكان الطبع.
- د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- د. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، مطابع النسر الذهبي.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، دار النهضة العربية.
- د. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٨٧ وبالتعليمات العامة للنيابة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، منشأة المعارف.
- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديدة للنشر،
- د. وجدي راغب ود. سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، دار النهضة العربية.

- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- صنفات عبد الله المطيري، طلب إعادة النظر بالأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لتكملة متطلبات الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

- Couvrat (P): La loi du 23 juin 1989 relative a la révision des condamnations pénales, Revue des sciences criminelles, 1989.
- DEBOVE (F) ET FALLETTI (F): Précis de droit penal et de procédure pénale, 1 éd, presses Universitaire de France, 2001.
- DELYAN (G): Le Courrier de Lyon, 1935.
- HAMELAN (H): La réhabilitation judiciaire de Baudelaire, D, 1949.
- LEMERCIER (P): Les mesures de grâce et de révision des condamnations dans la législation récente, R.S.C., 1947.
- Lemercier (P): Les mesures des de grâce et de révision des condamnations dans la législation récente, Revue de sciences criminelles, 1947.
- OLIVIER (G): L'affaire du Courrier de Lyon, 1966.
- Pradel (J): Procédure pénal, 10 édition, 2000, édition Cujas.
- ZEVAES (A): Pierre vaux, Instituteur et forçat, 1930.

فايز عايد الظفيري: دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة بواتيه Poitiers بفرنسا بتقدير مرتبة الشرف الأولى عام ١٩٩٧ وأستاذ مساعد بقسم القانون الجزائي - كلية الحقوق، جامعة الكويت، ومستشار قانوني في مكتب وزير العدل، وله اهتمامات بحثية في مجال: القوانين الجزائية المقارنة والعلوم الجنائية، جرائم غسيل الأموال، الجرائم الإلكترونية، زراعة الأعضاء.

Email:dr-ALZAFiRi@Yahoo.com

محمد عبد الرحمن فهد بوزبر: دكتوراه في الحقوق بتقدير مرتبة الشرف الأولى من جامعة بواتيه Poitiers بفرنسا عام ١٩٩٩، ومدرس بقسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة الكويت، مستشار غير متفرغ في جهاز الدراسات والبحوث الاستشارية التابع للديوان الأميري، وله اهتمامات بحثية في مجال: القوانين الجزائية الدولية، والعلوم الجنائية، غسيل الأموال، الجرائم الدولية، الملكية الفكرية، الجرائم المعلوماتية.

Email:buzubar@qualitynet.net